

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الآخر من الشهر	الإشتراكات السنوية
السطر 50 أوقية لا يقبل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد تقدم الإعلانات شهرا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة	الإشتراكات والإعلانات: الرجاء الإتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا تسدد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقا رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية المجلدات السنوية : مجموعات قوانين ونصوص 1.200 أوقية

1 - الأوامر القانونية

والضمان المتبادل للإستثمارات
الموقعة بتاريخ 14 مارس 1989 بين
حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية وحكومة الجمهورية
الإستراكية الرومانية
248

1989/02/1 أمر قانوني رقم 89.024 يسمح
بالمصادقة على الإتفاقية التجارية
الموقعة بتاريخ 29 مارس 1988 بين
حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية وحكومة جمهورية
اتشيكوسلوفاكيا الإستراكية.
248

1989/02/1 أمر قانوني رقم 89.020 يسمح
بالمصادقة على إتفاقية المساعدة في
إعادة دمج العمال الموريتانيين
المهاجرين إلى فرنسا في الأقتصاد
الوطني، الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر
1986 بين حكومة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية وحكومة
الجمهورية الفرنسية.
248

1989/02/1 أمر قانوني رقم 89.022 يسمح
بالمصادقة على إتفاقية الترقية

1989 / 02 / 23 مرسوم رقم 89.16 يقضى بتفويض
تسيير الشؤون الجارية للعقيد
جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة
العسكرية للخلاص الوطني، وزير
الداخلية والبريد والمواصلات. 251

1989 / 03 / 9 قرار رقم 276 يقضى بإعادة وكيل،
من سلك مساعدي الدولة، إلى
وظيفته. 251

1989 / 03 / 12 مرسوم رقم 89.19 يقضى بتعيين
كاتب دولة. 251

► وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

1989 / 01 / 28 قرار رقم 152 يقضى بإحالة بعض
أفراد الدرك الوطني الغير ضباط إلى
التقاعد النسبي. 251

1989 / 01 / 28 قرار رقم 153 يقضى بإحالة ضابط
صف إلى التقاعد. 252

1989 / 01 / 28 قرار رقم 154 يقضى بالشطب على
اسم تلميذ ضابط طيب من سجلات
حضور الدرك الوطني. 252

1989 / 01 / 30 قرار رقم 160 يقضى بإحالة ضابط
صف إلى التقاعد. 252

1989 / 01 / 30 قرار رقم 161 يقضى بإحالة ضابط
صف إلى التقاعد. 250

► وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

1989 / 03 / 13 مرسوم رقم 89.19 يقضى بالصادقة
على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29
أغسطس 1988 بين الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والوكالة
الدولية للتنمية. 252

- نصوص مختلفة

1989 / 02 / 07 قرار رقم 175 يقضى بتعيين بعض
المستشارين في السفارات بوصفهم
ملحقين ثقافيين. 253

1989 / 02 / 1 أمر قانوني رقم 89.025 يسمح
بالمصادقة على الإتفاقية الثقافية
الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1983 بين
حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية وحكومة الجمهورية
الكورية. 249

1989 / 02 / 1 أمر قانوني رقم 89.026 يسمح
بانضمام الجمهورية الإسلامية
الموريتانية إلى كل من :
- المعاهدة الموحدة حول المخدرات
المبرمة بتاريخ 30 مارس 1961
بنيورك والمعدلة ببروتوكول مبرم
بتاريخ 25 مارس 1972 بجنيف.
- والمعاهدة حول المواد والعقاقير
ذات التأثير النفساني المبرمة بتاريخ
21 فبراير 1971 بفينا. 249

1989 / 02 / 13 أمر قانوني رقم 89.037 يسمح
بالمصادقة على اتفاقية قرض رقم
«1943 مو» بمبلغ 13.200.000 (ح س
خ) حقوق سحب خاصة الموقعة
بتاريخ 29 أغسطس 1988 مع الرابطة
الدولية للتنمية والمتعلقة بمشروع
إصلاح البنية التربوية لقطاع
التهديب. 249

1989 / 03 / 14 أمر قانوني رقم 89.047 المتعلق
 بإعادة تنظيم التعليم التقني. 250

2 - مراسيم، مقررات، قرارات تعميمات

► رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

1989 / 02 / 15 مرسوم رقم 89.15 يقضى بتفويض
تسيير الشؤون الجارية للعقيد
جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة
العسكرية للخلاص الوطني، وزير
الداخلية والبريد والمواصلات. 251

1989/02/19 قرار رقم 232 يقضى بتمديد فترة
الخدمة بالنسبة لضابط صف من
الحرس الوطني.

258

► وزارة الاقتصاد والمالية

- نصوص تنظيمية

1989/03/13 مرسوم رقم 89.046، المحدد
لاختصاصات وتكوين وتسيير
اللجنة الوطنية للاستثمارات.

259

- نصوص مختلفة

1989/01/31 قرار رقم 0167، يقضى بالسماح
بإعادة تسديد استقطاعات المعاش
لكل من رقباء الشرطة السابقين
والرقباء ومفتشي مكتب البريد
والمواصلات وكذا 17 حارساً.

261

► وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

1989/03/11 قرار رقم 89.01 / و ص / ا ب، القاضي
بتغيير المادة الاولى من القرار رقم
353 و ص ا ب بتاريخ 30 مارس 1988
والقاضي بالسماح باقتناء باخرتين
للصيد الصناعي للجراد البحري.

262

1989/03/11 قرار رقم 002 و ص ا ب، القاضي
بالسماح باقتناء باخرتين محمدين
للصيد المحيطي.

262

► وزارة التجهيز

- نصوص مختلفة

1989/03/15 مرسوم رقم 89.048 يقضى بتعيين
ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة ميناء
نواكشوط المستعمل المسمى ميناء
الصدافة.

262

► وزارة التهذيب الوطني

- نصوص مختلفة

1989/01/15 مقرر رقم 052، يقضى بتجديد حالة
وضع معلم في استيداع.

263

1989/02/07 قرار رقم 184، يقضى بوضع اضافة
إلى القرار رقم 922 الصادر بتاريخ 29
أغسطس 1988.

263

► وزارة العدل

- نصوص مختلفة

1989/01/3 مقرر رقم 087 يقضى بترقية بعض
القضاة بدرجة واحدة

253

1989/02/1 مقرر رقم 108 يقضى بالسماح
لقاض في المشاركة في دورة تحسين
الخبرة المنظمة من طرف المدرسة
الوطنية للإدارة.

253

1989/02/1 مقرر رقم 111 يقضى بتعديل القرار
رقم 016 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989
والمحدد للأئحة القضاة المسموح لهم
في المشاركة في دورة تحسين
الخبرة.

253

► وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

1989/02/ مرسوم رقم 89.032 يقضى بتطبيق
الأمر القانوني رقم 85.009 الصادر
بتاريخ 16 يناير 1985 والمتضمن
لقانون الحالة المدنية الموريتانية.

254

1989/02/1 مقرر رقم 28 يقضى بتحديد النظام
الداخلي للمدرسة الوطنية
للشرطة

254

- نصوص مختلفة

1989/01/0 مقرر رقم 013 يقضى بإحالة ضابط
صف من الحرس الوطني إلى التقاعد
النسبي.

257

1989/01/2 قرار رقم 72 يقضى بتمديد فترة
الخدمة بالنسبة لضابطين من
الحرس الوطني.

257

1989/02/1 مقرر رقم 119 يقضى بالسماح
لجندي من الحرس الوطني
بالإستفادة من التقاعد النسبي.

257

1989/02/1 مقرر رقم 120 يقضى بإحالة ضابط
من الحرس الوطني إلى التقاعد
التلقائي.

258

1989/02/1 مقرر رقم 124 يقضى بإعفاء جندي
من الحرس الوطني.

258

1989/02/1 مقرر رقم 125 يقضى بالتحقق من
وفاة جندي من الحرس
الوطني

258

1989/02/1 مقرر رقم 126 يقضى بقبول
استقاله جندي من الحرس
الوطني.

258

وزارة الوظيفة العمومية

مقرر رقم 046، يقضي بدمج
مهندس في سلك المهندسين
الأحصائيين. 268

مقرر رقم 047، يقضي بتعيين
وترسيم في سلك أساتذة التربية
البدنية والرياضية. 269

مقرر رقم 048، يقضي بتعيين في
أسلك التعليم العالي. 269

مقرر رقم 0048، يقضي بتعيين
بعض الأساتذة المجازين
المتربصين. 269

مقرر رقم 050، يقضي بتعيين في
سلك أساتذة التعليم العالي. 269

مقرر رقم 051، يقضي بتعيين
فنيين ساميين في الصحة
وترسيمهم. 270

مقرر رقم 054، يقضي بتعيين
وترسيم في سلك الأطباء. 270

مقرر رقم 055، يقضي بتعيين
وترسيم في سلك الأساتذة
المجازين. 270

مقرر رقم 056، يقضي بترسيم
أستاذ مجاز. 270

مقرر رقم 058 مكرر، يقضي بتعيين
استاذ حائز على شهادة الليسانس. 270

مقرر رقم 060 يقضي بتعيين
وترسيم في سلك ممرضى
الدولة. 270

مقرر رقم 061، يقضي بترسيم
بعض الأساتذة المجازين. 271

مقرر رقم 062، يقضي بتعيين
وترسيم في سلك الكتاب
الصحفيين. 271

مقرر رقم 64، يقضي بتصحيح
المقرر رقم 689 الصادر بتاريخ 22
دجمبر 1987. 271

مقرر رقم 065، يقضي بتعيين
وترسيم في سلك الإداريين
المدنيين. 271

مقرر رقم 077، يقضي بتسوية
الوضعية الادارية لموظف. 271

مقرر رقم 074، يقضي بشطب
موظفين، واحالتهم على التقاعد. 272

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 026، المتعلق بمعادلة
الشهادات. 263

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0897، يقضي بفصل وكيل
مساعد لبلوغه سن التقاعد. 266

مقرر رقم 588، يقضي بتصحيح
المقرر رقم 629 الصادر بتاريخ 24
دجمبر 1986. 266

مقرر رقم 677، يقضي بتعيين
وترسيم ممضة دولة. 266

مقرر رقم 679، يقضي بانتهاء خدمة
موظف بسبب الوفاة. 267

مقرر رقم 700، يقضي بدمج فنيين
ساميين في الصحة. 267

مقرر رقم 701، يقضي بانتهاء خدمة
موظف بسبب الوفاة. 267

مقرر رقم 012، يقضي بتعيين في سلك
الأساتذة المجازين المتربصين. 267

مقرر رقم 022، يقضي بتعيين
وترسيم في سلك مفتشي الشباب. 267

مقرر رقم 027، بتعيين وترسيم في
سلك اداريي الادارة المالية. 267

مقرر رقم 028، يقضي بانتهاء خدمة
موظف بسبب الوفاة. 268

مقرر رقم 030، يقضي بتعيين
وترسيم موظف في سلك دكاترة
الطب. 268

مقرر رقم 031، يقضي بتعيين
وترسيم في سلك أساتذة التعليم
الثانوي (دفعة المتخرجين من
المدسة العليا لتكوين الأساتذة/
1988) 268

مقرر رقم 035، يقضي بتعيين
وترسيم في سلك دكاترة الطب. 268

مقرر رقم 037، يقضي بتعيين
وترسيم في سلك الأساتذة المساعدين
للتعليم الفني (شعبة الصحة). 268

مقرر رقم 134، يقضي بدمج موظف في سلك الإداريين المدنيين ومنحه مائة نقطة (100) من العلامة القياسية. 275	1989 / 03 / 01	مقرر رقم 075، يقضي بتعيين وترسيم في سلك دكاترة الدولة 272	1989 / 01 / 28
مقرر رقم 135، يقضي بتعيين وتصنيف في سلك الأساتذة المساعدين التقنيين للصحة 275	1989 / 03 / 01	مقرر رقم 080، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الفنيين السامين للصحة. 272	1989 / 01 / 28
مقرر رقم 136، يقضي بتعيين وترسيم في سلك ممرضي الدولة 276	1989 / 03 / 04	مقرر رقم 081، يقضي بتعيين وترسيم ممرضه دولة. 273	1989 / 01 / 28
مقرر رقم 137، يتعلق بدمج اداري مالي. 276	1989 / 03 / 05	مقرر رقم 083، بقبول استقالة موظف. 273	1989 / 01 / 28
مقرر رقم 89.049، يقضي بتعيين مدير مساعد للمدرسة الوطنية للادارة. 276	1989 / 03 / 15	مقرر رقم 084، يقضي بترسيم أستاذين 273	1989 / 01 / 28
◀ وزارة المياه والطاقة - نصوص مختلفة		مقرر رقم 084، يقضي بتعيين وترسيم في سلك نعلمي التربية البدنية والرياضية (فوج 1988). 273	1989 / 01 / 28
مرسوم رقم 89.040 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير). 276	1989 / 02 / 13	مقرر رقم 085، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف. 273	1989 / 01 / 29
◀ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية - نصوص تنظيمية		مقرر رقم 086، يقضي بمنح زيادة 100 نقطة من العلامة القياسية لموظف 274	1989 / 01 / 30
مرسوم رقم 89.045، يحدد تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية وقواعد تسييرها. 276	1989 / 02 / 22	مرسوم رقم 89.034، يقضي بتعيين في وزارة الوظيفة العمومية، والشغل، والشباب والرياضة. 274	1989 / 02 / 01
◀ وزارة الثقافة والشؤون الاسلامية - نصوص تنظيمية		مقرر رقم 092، يقضي بتعيين وترسيم في سلك مهندسي الاقتصاد الريفي. 274	1989 / 02 / 06
مرسوم رقم 89-14، يقضي بالحاق المتحف بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي. 282	1989 / 02 / 13	مقرر رقم 98، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف. 274	1989 / 02 / 09
◀ كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الاصلي ومحاربة الامية		مقرر رقم 99، يقضي بتعيين استاذ حائز على شهادة الليسانس 274	1989 / 02 / 09
مرسوم رقم 89.033، يقضي باستحداث وظائف منسقين على مستوى المقاطعات. 283	1989 / 02 / 01	مقرر رقم 103، يقضي بتعيين وترسيم في سلك المهندسين المساعدين للهندسة المدنية والتقنيات الصناعية. 275	1989 / 02 / 09
		مقرر رقم 113، يقضي بتعيين مدير للدروس والتدريبات بالمدرسة الوطنية للادارة. 275	1989 / 02 / 15
		مقرر رقم 128، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الاداريين الماليين 275	1989 / 02 / 22
		مقرر رقم 131، يقضي بدمج بعض الموظفين في سلك الفنيين السامين. 275	1989 / 02 / 22

1 - القوانين والأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 89.020 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 يسمح بالمصادقة على اتفاقية المساعدة في إعادة دمج العمال الموريتانيين المهاجرين إلى فرنسا في الاقتصاد الوطني، الموقع بتاريخ 26 سبتمبر 1986 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية المساعدة في إعادة دمج العمال الموريتانيين المهاجرين إلى فرنسا في الاقتصاد الوطني، الموقع بتاريخ 26 سبتمبر 1986 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

المادة الثانية : سينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

أمر قانوني رقم 89.022 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الترقية والضمان المتبادل للاستثمارات الموقع بتاريخ 14 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الإشتراكية الرومانية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية الترقية والضمان المتبادل للإستثمارات الموقع بتاريخ 14 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الإشتراكية الرومانية.

المادة الثانية : سينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

أمر قانوني رقم 89.024 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 يسمح بالمصادقة على الإتفاقية التجارية الموقع بتاريخ 29 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية اتشيكوسلوفاكيا الإشتراكية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على الإتفاقية التجارية الموقع بتاريخ 26 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية اتشيكوسلوفاكيا الإشتراكية.

30 مارس 1961 بنيورك والمعدلة ببيروتوكول
مبرم بتاريخ 25 مارس 1972 بجنيف.
- والمعاهدة حول المواد والعقاقير ذات التأثير
النفساني المبرمة بتاريخ 21 فبراير 1971 بفيينا.
إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
رئيس الدولة بعد مداوات اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر
القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على
انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى كل
من المعاهدتين التاليتين :
- المعاهدة الموحدة حول المخدرات المبرمة بتاريخ
30 مارس 1961 بنيورك والمعدلة ببيروتوكول
مبرم بتاريخ 25 مارس 1972 بجنيف.
- والمعاهدة حول المواد والعقاقير ذات التأثير
النفساني المبرمة بتاريخ 21 فبراير 1971 بفيينا.

المادة الثانية : سينشر هذا الأمر القانوني حسب
إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا
للدولة.
حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 89.037 صادر بتاريخ 13
فبراير 1989 يسمح بالمصادقة على اتفاقية قرض
رقم 1943 مو بمبلغ 13.200.000 (ح س خ) حقوق
سحب خاصة الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 مع
الرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بمشروع
إصلاح البنية التربوية لقطاع التهذيب رقم 3.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الثانية : سينشر هذا الأمر القانوني حسب
إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا
للدولة.
حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 89.025 صادر بتاريخ فاتح،
فبراير 1989 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية
الثقافية الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1983 بين
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وحكومة الجمهورية الكورية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
رئيس الدولة بعد مداوات اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر
القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالمصادقة على
الاتفاقية الثقافية الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1983
بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وحكومة الجمهورية الكورية.

المادة الثانية : سينشر هذا الأمر القانوني حسب
إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا
للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 89.026 صادر بتاريخ فاتح
فبراير 1989 يسمح بانضمام الجمهورية
الإسلامية الموريتانية إلى كل من :
- المعاهدة الموحدة حول المخدرات المبرمة بتاريخ

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية القرض رقم 1943 مو بمبلغ 13.200.000 من حقوق السحب الخاصة الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 مع الرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بمشروع إصلاح البنية التربوية لقطاع التهذيب رقم 3.

المادة الثانية : سينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 13 فبراير 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ،
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

أمر قانوني رقم 89.047 صادر بتاريخ 14 مارس 1989 المتعلق بإعادة تنظيم التعليم التقني.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة، بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :
الفقرة الأولى : إجراءات عامة :

المادة الأولى : يهدف التعليم التقني إلى :

- تكوين اليد العاملة الماهرة الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.
- المساهمة في استحداث وتطوير تكنولوجيات تتلاءم مع الحقائق الوطنية.
- تتم مزاولة التعليم التقني في مؤسسات عمومية أو خصوصية.

المادة الثانية : يشمل التعليم التقني العمومي ثلاث مستويات :

- إعداديات للتعليم المهني ، مكلفة بتكوين العمال المهرة والوكلاء المشابهين .

- ثانويات للتعليم المهني ، مكلفة بتكوين التقنيين ووكلاء التحكم .

- مراكز عليا للتعليم التقني ، مكلفة بتكوين التقنيين السامين ، والأطر المتوسطة وأساتذة التعليم المهني .

تنشأ المؤسسات الخصوصية للتعليم التقني بمقتضى مرسوم .

تخضع المؤسسات الخصوصية للتعليم التقني لترتيبات الأمر القانوني رقم 81.212 بتاريخ 24 سبتمبر 1981 ، المنظم للتعليم الحر ، وكذا نصوصه التطبيقية .

المادة الثالثة : يخضع التعليم التقني لإشراف الوزير المكلف بالتعليم التقني .

المادة الرابعة : يساعد الوزير مجلس وطني للتعليم التقني ، تحدد تشكلته ونظام عمله بموجب مرسوم ، ويعطى هذا المجلس الوطني الذي يضم ممثلين عن الهيئات المهنية رأياً حول كافة القضايا المتعلقة بالتعليم التقني ، خاصة أهدافه ، برامج التكوينية ، وكذا صيغ تمويله .

الفقرة الثانية : التعليم

المادة الخامسة : يشتمل التكوين في مؤسسات التعليم التقني على دروس نظرية وتطبيقية ذات طابع نظري ومهني ، وكذلك التدريبات في الأوساط المهنية .

كل الدروس إجبارية .

المادة السادسة : يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم التقني تنظيم مؤسسات التعليم التقني وشروط القبول في مختلف الشعب ونظام الدراسة ، وكذلك الشهادات المتوجة لكل مرحلة تكوينية .

المادة السابعة : تحل المسؤولية المدنية للدولة محل مسؤولية العمال ، فيما يخص الأضرار الملحقه بالتلاميذ خلال كل التمارين المدرسية وما بعد المدرسية ، ولا يمنع هذا الحل من متابعة الدولة للعمال المعنيين في حالة ارتكابهم خطأ مهنياً .

مرسوم رقم 89.16 صادر بتاريخ
1989 يقضي بتفويض تسيير الشئ
العقيد جبريل ولد عبد الله عضو الا
للخلاص الوطني وزير الداخلية و
والمواصلات.

المادة الاولى : يعهد إلى العقيد جبريل ولد عبد الله
عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير
الداخلية والبريد والمواصلات بتسيير الشؤون
الجارية مدة غياب العقيد معاوية ولد سيد أحمد
الطايح رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
رئيس الدولة.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم ساري المفعول
اعتبارا من 22 فبراير 1989.

قرار رقم 276 صادر بتاريخ 09 مارس 1989
يقضي بإعادة وكيل ، من سلك مساعدي الدولة،
إلى وظيفته.

المادة الوحيدة : يعاد السيد خالدو بكار انجاي،
كهربائي ، من سلك مساعدي الدولة، الرقم
الإستدلالي 16003 ت إلى وظيفته بعد انقضاء
عطلته الغير معوضة ، والمجددة بالقرار رقم 1001
الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1988. وذلك اعتبارا من
فاتح فبراير 1989

مرسوم رقم 89.19 صادر بتاريخ 12 مارس
1989 يقضى بتعيين كاتب دولة.

المادة الوحيدة : يعين السيد أحمد ولد سيدي
كاتباً للدولة مكلفاً بشؤون اتحاد المغرب العربي.

وزارة الدفاع الوطني
- نصوص مختلفة

قرار رقم 152 صادر بتاريخ 28 يناير 1989
يقضى بإحالة بعض أفراد الدرك الوطني الغير
ضباط إلى التقاعد النسبي.

المادة الاولى : يحال أفراد الدرك الوطني التالية
أسمائهم ورقم كل واحد منهم الإستدلالي إلى
التقاعد النسبي اعتبارا من 15 فبراير 1989 ولن
تسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون إلى
احتياطي الجيش الوطني :

- انداي بيكر علي ، مساعد، 084، متزوج وأب ل 11
طفلا، 18 سنة و 9 أشهر و 29 يوما من الخدمة.

المادة الثامنة : يحظر دخول مؤسسات التعليم
التقني بدون إذن من الوزير المكلف بالتعليم
التقني إلا على السلطات المدرسية والإدارية
المختصة، التي تتمتع وحدها بهذا الحق.

الفقرة الثالثة : الترتيبات النهائية

المادة التاسعة : ستحدد مراسيم صادرة عن
مجلس الوزراء - فيما تقتضيه الضرورة -
الإجراءات التطبيقية لهذا الأمر القانوني، الذي
يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 81.211
بتاريخ 24 سبتمبر 1981.

المادة العاشرة : سيتم تنفيذ هذا الأمر القانوني
باعتماره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 14 مارس 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.15 صادر بتاريخ 15 فبراير
1989 يقضى بتفويض تسيير الشؤون الجارية إلى
العقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني وزير الداخلية والبريد
والمواصلات.

المادة الاولى : يعهد إلى العقيد جبريل ولد عبد الله
عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير
الداخلية والبريد والمواصلات بتسيير الشؤون
الجارية مدة غياب العقيد معاوية ولد سيد أحمد
الطايح رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
رئيس الدولة.

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم ساري المفعول
اعتبارا من 15 فبراير 1989.

1988 وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني

المادة الثانية : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 160 صادر بتاريخ 30 يناير 1989 يقضي بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.

المادة الأولى : يسمح للرتيب أحمد سالم ولد سيلمة ، الرقم الإستدلالي 72223 ، من مديرية الهندسة العسكرية بالاستفادة من حقوقه في التقاعد اعتباراً من 31 يناير 1989

المادة الثانية : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة وسبعة أشهر من الخدمة.

المادة الثالثة : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 161 صادر بتاريخ 30 يناير 1989 يقضي بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.

المادة الأولى : يسمح للرتيب أحمد ولد المختار ، الرقم الإستدلالي 74101 ، من المنطقة العسكرية السادسة ، بالاستفادة من حقوقه في التقاعد اعتباراً من 14 دجمبر 1988

المادة الثانية : ينهي المعني إلى هذا التاريخ 15 سنة و 5 أشهر و 14 يوماً من الخدمة.

المادة الثالثة : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

► وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 19. 89، مكرر صادر بتاريخ 13 مارس 1989، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية.

- محمد ولد معطي الله، رقيب، 463، متزوج وأب ل 5 أطفال ، 20 سنة و 14 يوماً من الخدمة.

- أحمد سالم ولد اكليب، دركي (د. 4)، 769، متزوج وأب ل 10 أطفال، 19 سنة من الخدمة.

المادة الثانية : يحال الدركي التالي إسمه ورقمه الإستدلالي إلى التقاعد النسبي اعتباراً من 15 فبراير 1989 وستسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الدرك الوطني.

- موم اديارا، دركي (د 1)، 1657، متزوج وأب ل 9 أطفال، 18 سنة و 5 أشهر و 14 يوماً من الخدمة.

المادة الثالثة : سيزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يعنيه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقوقه ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة الرابعة : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 153 صادر بتاريخ 28 يناير 1989 يقضي بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.

المادة الأولى : يسمح للرتيب أمادو ساليف، الرقم الإستدلالي 73/119، المنطقة العسكرية السابعة ، بالاستفادة من حقوقه في التقاعد اعتباراً من 31 دجمبر 1988

المادة الثانية : أنهى المعني إلى هذا التاريخ 16 سنة و 4 أشهر من الخدمة.

المادة الثالثة : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 154 صادر بتاريخ 28 يناير 1989 يقضي بالشطب على اسم تلميذ ضابط طبيب من سجلات حضور الدرك الوطني.

المادة الأولى : يشطب على اسم التلميذ الضابط الطبيب محمد سالم ولد لمرباط من سجلات حضور الدرك الوطني اعتباراً من فاتح أكتوبر

المادة الوحيدة : يرقى القضاة التالية أسماؤهم
بدرجة واحدة وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1989

الإسم الرقم الاستدلالي

(1) في الرتبة الأولى، الدرجة الثانية، العلامة
القياسية 1450، السادة :

فواد ولد محمد آ 11777
با محمد الغالي ك 11763

(2) في الرتبة الثانية، الدرجة الثانية، العلامة
القياسية 1340 السادة :

التراد ولد عبد القادر د 11872
عبد الله ولد اعلي سالم ذ 30106
محمد محمود ولد سيدينا
عبد القادر ولد ديدي

مقرر رقم 108 صادر بتاريخ 15 فبراير 1989
يقضى بالسماح لقاض في بالمشاركة في دورة
تحسين الخبرة المنظمة من طرف المدرسة
الوطنية للإدارة.

المادة الوحيدة : يسمح للقاضي محمد سيدي بن
ببوط بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة
من طرف المدرسة الوطنية للإدارة اعتباراً من
فاتح فبراير ولغاية 30 ابريل 1989.

مقرر رقم 111 صادر بتاريخ 15 فبراير 1989
يقضى بتعديل المقرر رقم 016 الصادر بتاريخ 23
يناير 1989 والمحدد للائحة القضاة المسموح لهم
بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة.

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المقرر رقم
016 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 والمحدد للائحة
القضاة المسموح لهم بالمشاركة في دورة تحسين
الخبرة المنظمة من طرف المدرسة الوطنية
للإدارة، على النحو التالي :
بدلاً من :

الفترة ما بين فاتح فبراير حتى فاتح ابريل 1989

المادة الأولى : تمت المصادقة على اتفاقية القرض
بمبلغ 13.200.000 ح س خ (حقوق سحب خاصة)
الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 بين الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية،
والمخصصة لتمويل مشروع اصلاح قطاع
التهديب.

المادة الثانية : سينشر هذا المرسوم وفق اجراءات
الاستعجال.

- نصوص مختلفة

قرار رقم 175 صادر بتاريخ 7 فبراير 1989
يقضي بتعيين بعض المستشارين في السفارات
بوصفهم ملحقين ثقافيين.

المادة الأولى : يعين الأساتذة التالية أسماؤهم
مستشارين في السفارات ويحولون بصفقتهم
ملحقين ثقافيين كما يلي :

- في الجزائر : السيد الحسن ولد عبد الله ، أستاذ ،
مستشار أول في السفارة بالرباط سابقاً .
- في موسكو : السيد اديوب عبد الرحمن سفي ،
أستاذ ، مستشار أول في السفارة بباريز سابقاً .
- في الرباط : السيد شيخنا ولد حمادي ، أستاذ
مساعد ، مستشار أول في السفارة بالكويت
سابقاً .

في الرياض : السيد محمد الأمين ولد سيدي عبد
الله ، أستاذ ، موظف في الإدارة المركزية سابقاً .
- في باريز : السيد افال الحاج روان ، أستاذ
مستشار ثاني في السفارة بلاقوص سابقاً .
- في تونس : السيد حمادة ولد الحاج سيدي ،
أستاذ ، مستشار ثاني في السفارة بطرابلس
سابقاً .

- في دمشق : السيد الشيخ ولد أحمدو ، أستاذ
مساعد ، مستشار ثاني في السفارة بأبي ظبي
سابقاً .

المادة الثانية : يصبح هذا القرار نافذا اعتباراً من
تاريخ تعيين المعنيين بموجب مذكرات العمل .

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 087 صادر بتاريخ 30 يناير 1989
يقضى بترقية تلقائية في الدرجات لبعض القضاة

يتعلق بالتلاميذ إلى المعنيين. وتعتبر قد بلغت إليهم عند تعليقها في المصفاة الجدرانية أو توزيعها. ويمكن إشعار التلاميذ فرديا بهذه القرارات.

المادة الرابعة : تحدد فترة العطلة الصيفية بقرار صادر عن وزير الداخلية. ومع ذلك ، فيمكن لمدير المدرسة الوطنية، بعد استشارة المدير العام للأمن الوطني، إعطاء راحات استجمام لا تتعدى عشرة أيام. كما يمكنه لأسباب فوق العادة إعطاء إذن تغيب لفترة محددة، أو إذن الإنقطاع المؤقت عن الدروس أو التدريب أو التمرينات التطبيقية.

المادة الخامسة : يجب على التلاميذ موافاة مديرية المدرسة بكل المعلومات الإدارية الخاصة بهم.

المادة السادسة : تمنح المديرية بطاقات تعريف للتلاميذ ويجب تقديم هذه البطاقات عند طلب أي مسئول من المدرسة وعند كل تفتيش للشرطة وفي حالة الاستقالة أو الطرد، تعاد بطاقات التعريف إلى المديرية كما يبلغ إليها ضياعها في أقرب الأجل.

الفصل الثاني

عن نشاطات التلاميذ خارج المدرسة

المادة السابعة : لا يمكن تكليف التلاميذ بمهام الشرطة (الحفاظ على النظام مثلا) إلا بأمر من وزير الداخلية بعد استشارة كل من المدير العام للأمن الوطني ومدير المدرسة الوطنية للشرطة ، ومن العلوم أن تكليف التلاميذ يمثل هذه المهام لا يمكن إلا أن يكون استثنائيا ولا يمكن إجراءه إلا بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الدراسة.

وفي حالة مشاركة التلاميذ في الحفاظ على النظام يجب ، كلما كان ذلك ممكنا، قيامهم بمهامهم تحت السلطة المباشرة لأصحاب الرتب المكفين بالنظام في المدرسة.

المادة الثامنة : تتحمل الإدارة التي طلبت تدخل

تقرأ :

الفترة ما بين فاتح فبراير حتى 30 ابريل 1989
المادة الثانية : تبقى بقية المقرر المشار إليه بدون تغيير.

وزارة الداخلية والبريد والموصلات
- - - - -
نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.032 صادر بتاريخ فاتح
فبراير 1989 يقضى بتطبيق الأمر القانوني رقم
85.009 الصادر بتاريخ 16 يناير 1985 والمتضمن
لقانون الحالة المدنية الموريتانية.

المادة الأولى : تصبح أحكام الأمر القانوني رقم
85.009، الصادر بتاريخ 16 يناير 1985 والمتضمن
لقانون الحالة المدنية الموريتانية والعدل بالأمر
القانوني رقم 87.79 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1987،
نافذة، اعتبارا من فاتح يناير 1989.

المادة الثانية : يكلف وزير الداخلية والبريد
والموصلات ووزير العدل ووزير الشؤون
الخارجية والتعاون كل حسب اختصاصه بتنفيذ
هذا المرسوم.

مقرر رقم 28 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989
يقضي بتحديد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية
للشرطة.

المادة الأولى : النظام المطبق في المدرسة الوطنية
للشرطة هو نظام الإقامة في المدرسة وينطبق هذا
النظام على كل التلاميذ سواء كانوا ناجحين في
السابقات المباشرة أو المسابقات الهنئية.

الفصل الأول : عن مديرية المدرسة وإدارتها.

المادة الثانية : يسيّر المدير مختلف مرافق
المدرسة الوطنية للشرطة ويؤازره في هذه المهمة
رئيس مصلحة التكوين ومجلس التأديب الذي
تتضمن عليه المادة 26 من هذا النظام الداخلي.

المادة الثالثة : تبلغ وجوبا قرارات المديرية فيما

التلاميذ في المشاركة في مهام الشرطة، تكاليف نفقتهم وإيوائهم طيلة فترة مشاركتهم في المهمة.

المادة التاسعة : يفرض على التلاميذ التحلي بالأدب والانضباط في علاقاتهم مع الإدارة والأساتذة والأشخاص الموظفين في المدرسة. وكل مخالفة في هذا الميدان، تعرض صاحبها إلى عقوبات تأديبية.

المادة العاشرة : يقدم كل طلب لمقابلة سلطة إدارية خارج المدرسة، إلى المدير الذي يحيله إلى السلطة المعنية بعد إعطاء رأيه في الموضوع.

المادة الحادية عشرة : يخضع الإصاق على الجدران داخل حظيرة المدرسة للإذن المسبق لمديرية المدرسة.

المادة الثانية عشرة : يحظر كل تشاور بين تلميذين أو عدة تلاميذ سواء كان بهدف صياغة مطلب لدى المديرية العامة للأمن الوطني أو لدى مديرية المدرسة، أو كان من أجل الاتفاق على موقف موحد لقبول أو لرفض تعليمات صادرة عن إدارة المؤسسة. كما أنه تحظر التظاهرات مهما كان نوعها داخل حظيرة المدرسة.

المادة الثالثة عشرة : يحظر الانخراط في أية جمعية مهما كان نوعها، ما عدا الرابطة الرياضية والثقافية للشرطة.

المادة الرابعة عشرة : يحظر دخول المدرسة على كل شخص أجنبي على المؤسسة، إلا بإذن من المديرية أو لمن يرغب في الاتصال بالمصالح الإدارية أو بهيئة التدريس.

الفصل الثالث : عن الدراسة والتدريبات

المادة الخامسة عشرة : ينظم المؤطرون والمكلفون بالدروس تعليمهم، وامتحاناتهم وتمارينهم وأشغالهم التطبيقية وفق توجيهات مدير المدرسة. ولهم السلطة على فصولهم طيلة ساعات الدراسة ويمثلون حينئذ إدارة المدرسة.

المادة السادسة عشرة : يلزم المؤطرون أو الأساتذة والمكلفون بالدروس أو مراقبي الفصول باحترام النظام الداخلي للمدرسة طيلة ساعات الدراسة كما يلزمون بمراقبة احترامه من طرف التلاميذ. ويحظر على المؤطرين والمكلفين بالدروس ومراقبي الفصول دراسة موضوع، مع التلاميذ، لا صلة له بالدروس.

المادة السابعة عشرة : التلاميذ مسؤولون مادياً وأدبياً عن الخسائر التي يلحقونها بالمدرسة وعن إتلاف الملابس، والأدوات والكتب والوثائق التي تسلم إليهم ويحظر عليهم التدخين داخل حجرات الدرس وطيلة الدروس.

المادة الثامنة عشرة : يمكن فرض مهمة الحراسة على التلاميذ وفقاً لتعليمات محددة بواسطة مذكرات صادرة عن المدير.

ويلزم التلاميذ بتأدية السخرة اليومية بالتناوب من أجل المحافظة على نظافة المؤسسة.

المادة التاسعة عشرة : يحظر دخول الفصول خارج أوقات الدراسة. وفي نهاية كل درس، يجب على التلاميذ مغادرة القاعة. ومع ذلك يجب السماح لهم، خارج أوقات الدراسة، بالعمل أفراداً أو جماعة في بعض القاعات المعينة لهذا الغرض ويجب عليهم مغادرة القاعات في الأوقات المحددة لهم.

المادة العشرون : يلزم التلاميذ بمتابعة جميع الدروس والتمارين بمواظبة وانضباط وبمواظبة المديرية، بمبررات مكتوبة للتخلف والتأخر إذا اقتضت الحاجة ذلك. ويسجل يوميا كل تخلف في سجل وفي الملف الشخصي للمعني. ويحظر الدخول في قاعة الدرس عندما يكون قد بدأ بالفعل وكل تأخر غير مبرر يعتبر تخلفاً. يأخذ المدير في الاعتبار التخلفات عند وضعه العلامة.

ويترتب على كل ثلاث تخلفات تطبيق العقوبات المحددة في المادة 27 من هذا النظام الداخلي.

وإذا ظهر أن تلميذا لا يستطيع متابعة تكوينه أو ليس أهلا له، فإنه يمكن طرده وفقا للشروط المقررة في المادة 10 من المرسوم 74.169 الصادر بتاريخ 1974. والقاضي بإنشاء المدرسة الوطنية للشرطة وإعادة تنظيمها.

المادة الواحدة والعشرون : توصل أبواب قاعات النوم والمطعم طيلة ساعات العمل.

المادة الثانية والعشرون : يحظر على التلاميذ مدة الاختبارات والامتحانات ما يلي :

(أ) - إدخال وثيقة مهما كان نوعها إلى محل الاختبار

(ب) - الإتصال فيما بينهم أو تلقي معلومات من الخارج

(ج) - الخروج من القاعة بدون إذن من مسؤول الرقابة

المادة الثالثة والعشرون : يلزم التلاميذ، مدة التدريب التطبيقي، بالحفاظ على سر المهنة وباحترام التعليمات التي يصدرها المسؤولون الذين يقضون فترة تدريبهم تحت إمرتهم.

المادة الرابعة والعشرون : يجب على كل تلميذ متخلف لأسباب صحية تبرير تخلفه. وفي حالة مرض معد، يخضع مدير المدرسة للتلميذ لنظام خاص، بعد استشارة الطبيب. أما في حالة نقص معلوم ودائم في القدرات الذهنية والجسمية للتلميذ، وأيا كانت أسباب ذلك النقص، فإنه، يخضع لفحص من طرف مجلس الصحة بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية. وتخصص المديرية سجلات للعلاجات الطبية للتلاميذ وموظفي المدرسة.

الفصل الرابع : عن الإنضباط

المادة الخامسة والعشرون : ينحصر دور مجلس التأديب المحدد في المادة 11 من المرسوم 74.169 الصادر بتاريخ 27 يوليو 1974، المعدل بالمرسوم رقم 81.059 الصادر بتاريخ 02 ابريل 1981، في الإبداء برأيه حول الملاحظات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها التلاميذ، إذا كانت العقوبة غير دورات الحراسة الإضافية لمدة لا تزيد على 72

ساعة، والإنذار والتوبيخ والطرود المؤقت لمدة خمسة أيام أو أقل. ويجتمع مجلس التأديب بناء على استدعاء من رئيسه ولا تكون مداولاته مشروعة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة السادسة والعشرون : يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وكذلك على سوء السلوك، وعدم المثابرة على العمل، وارتكاب أي جنحة أو جريمة، وكل خطأ فادح مخل بالإنضباط أو الشرف، فرض عقوبات تأديبية، كما هو الحال بالنسبة لأي موقف مناقض لحسن الهيئة والوقار المطلوبين من موظفي سلطة في المستقبل.

ويطرد نهائيا التلاميذ المدانون بسبب إهانة موظفي أو وكلاء التأطير أو أحد أفراد هيئة التدريس في المدرسة، أو تهديدهم أو استعمال العنف ضدهم مع الإحتفاظ بالحق في الملاحقات القضائية.

المادة السابعة والعشرون : تشمل العقوبات الممكنة اتخاذها ضد التلاميذ ما يلي :

- السخرة الإضافية

- الحراسة الإضافية لمدة 72 ساعة

- الإنذار

- التوبيخ

- الطرد المؤقت من يوم واحد إلى خمسة أيام مع الإحتفاظ بالمرتب

- الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، بدون مرتب، مع الإحتفاظ بالتخصيصات العائلية عند الإقتضاء

- الطرد النهائي

المادة الثامنة والعشرون : تتخذ عقوبات السخرة والحراسة الإضافيتين والإنذار والتوبيخ بموجب قرار من مدير المدرسة.

وتتخذ عقوبة الطرد المؤقت لمدة لا تزيد على خمسة أيام مع الإحتفاظ بالمرتب، من طرف مدير المدرسة، بعد استشارة مجلس التأديب.

المادة الثانية : سيحال المعني إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني

المادة الثالثة : ستسلم للمعني، بناء على طلبه، شهادة بحسن السلوك (نسخة واحدة).

قرار رقم 72 صادر بتاريخ 23 يناير 1989 يقضى بتمديد فترة الخدمة بالنسبة لضابطي صف من الحرس الوطني.

المادة الأولى : تمديد فترة خدمة ضابطي الصف التاليين أسماهما ورتبهما والرقم الاستدلالي : لكل واحد منهما :

الإسم	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الموقع
محمد ولد			
امبارك الحاج	رقيب أول	1975	ت قدا
الطالب ولد			
سيدينا	رقيب	1743	المجموعة رقم 9

مقرر رقم 119 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضى بالسماح لجندي من الحرس الوطني بالاستفادة من التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يسمح للحرسى عبيد ولد المختار، الرقم الاستدلالي 3312، العلامة القياسية 290، سبعة أعوام وشهران من الخدمة، بالاستفادة من حقه في التقاعد النسبي.

المادة الثانية : سيتم نقل المعني وأسرته من محل إقامته العسكرية إلى محل تجنيده، على نفقة أركان الحرس الوطني.

المادة الثالثة : ستسلم له، بناء على طلبه، شهادة بحسن السلوك (نسخة واحدة)

وتتخذ عقوبة الطرد النهائي أو الطرد المؤقت لمدة تزيد على خمسة أيام بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، وبعد استشارة مجلس التأديب.

المادة التاسعة والعشرون : في الحالات الخطيرة والمستعجلة، يمكن للمدير حظر الدخول إلى المدرسة الوطنية للشرطة على تلميذ حتى يصدر قرار نهائي بشأنه، ويبلغ الأمر مباشرة لمجلس التأديب الذي يجب عليه أن يجتمع في ظرف الثلاثة أيام الموالية لاتخاذ الإجراء المؤقت.

المادة الثلاثون : لا يمكن فرض أية عقوبة تأديبية على المعني بما في ذلك عمليات السخرة الإضافية، إلا بعد استدعائه وتوفير الظروف المناسبة له من أجل تمكينه شخصيا من الإدلاء بمبرراته كتابيا للمديرية وكذا لمجلس التأديب وتسجل كل عقوبة متخذة ضد تلميذ في ملفه.

المادة الواحدة والثلاثون : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خصوصا المقرر رقم 466 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1972 المحدد للنظام الداخلي للمدرسة الوطنية للشرطة والمقرر رقم 13 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1975

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 013 صادر بتاريخ 7 يناير 1989 يقضى بإحالة ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يسمح للرقيب ابراهيم ولد بلال، الرقم الاستدلالي 2279، العلامة القياسية 300، 15 سنة من الخدمة، بالاستفادة من حقوقه في التقاعد النسبي اعتبارا من فاتح مارس 1989.

المادة الثانية : يشطب على اسم المعني من سجلات حضور الحرس الوطني اعتباراً من تاريخ وفاته.

مقرر رقم 120 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضى بإحالة ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد التلقائي.

مقرر رقم 126 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضى بقبول استقالة جندي من الحرس الوطني.

المادة الأولى : يحال الرقيب الأول صوحبي ألد، الرقم الإستدلالي 1940 العلامة القياسية 17400، سنة من الخدمة، إلى التقاعد التلقائي.

المادة الأولى : يشطب على اسم الحرس محمد ولد محمد الرقم الإستدلالي 4538، محل الخدمة المجمع الجهوي رقم 9 بنوكشوط، من سجلات حضور الحرس الوطني، بناء على طلبه، واعتباراً من 28 فبراير 1989.

المادة الثانية : لن تسلم للمعني شهادة بحسن السلوك.

المادة الثانية : سيحال المعني إلى احتياطي الحرس الوطني

مقرر رقم 124 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضى بإعفاء جندي من الحرس الوطني.

المادة الثالثة : سيكون للمعني الحق في الحصول على استقطاعات المعاش

المادة الأولى : يعفى الحرسى ادياو الحسن الرقم الإستدلالي 4043 محل الخدمة المجمع الجهوي رقم 2 بالعيون، من الخدمة بسبب ارتكابه لخطأ فادح (السكر الواضح) وذلك اعتباراً من 31 يناير 1989

المادة الرابعة : ستسلم للمعني شهادة بحسن السلوك، بناء على طلبه (نسخة واحدة)

المادة الثانية : سيحال المعني إلى احتياطي الحرس الوطني

قرار رقم 232 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضى بتمديد فترة الخدمة بالنسبة لضابط صف من الحرس الوطني.

المادة الثالثة : سيكون للمعني الحق في الحصول على استقطاعات المعاش.

المادة الأولى : تمديد فترة خدمة ضابط الصف التالي إسمه ورتبته ورقمه الإستدلالي :

مقرر رقم 125، صادر بتاريخ 19 فبراير 1989، يقضى بالتحقق من وفاة جندي من الحرس الوطني.

الإسم	الرتبة	الرقم الإستدلالي
-------	--------	------------------

المادة الأولى : تم التحقق من وفاة الحرسى اعلي ولد يحيى، الرقم الإستدلالي 3558، العلامة القياسية 270 وأكمل المعني، الذى توفي يوم 4 سبتمبر 1988 بالنعمة، 12 عاماً وخمسة أشهر وثلاثة أيام من الخدمة.

الشيخ ولد حمد فال	رقيب أول	1736 (المجموعة رقم النعمة)
-------------------	----------	----------------------------

وزارة الاقتصاد والمالية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.046، صادر بتاريخ 13 مارس 1989، المحدد لاختصاصات اللجنة الوطنية للاستثمارات وتكوينها وتسييرها.

المادة الأولى : أنشئت لجنة وطنية

للاستثمارات مزودة بسكرتارية وتتمثل مهمتها الأساسية في تقديم الاستشارة للحكومة من أجل تطبيق ترتيبات قانون الاستثمارات المعمول به. وتعطى آراء معللة حول جميع الملفات المقدمة إليها من طرف رئيسها ويحيل هذا الأخير الملفات إلى مجلس الوزراء لاتخاذ قرار على مستواه.

المادة الثانية : تتشكل اللجنة الوطنية

للاستثمارات على النحو التالي :

الرئيس :

- الوزير المكلف بالتخطيط

نائب الرئيس :

- الوزير المكلف بالصناعة

الاعضاء :

- المستشار الاقتصادي والمالي لدى رئاسة الحكومة أو مناوبه.

- مدير التخطيط أو مناوبه

- المدير العام للضرائب أو مناوبه

- المدير العام للجمارك أو مناوبه

- مدير التمويل والدين الخارجي أو مناوبه

- مدير القروض في البنك المركزي الموريتاني أو مناوبه

- مدير الصناعة أو مناوبه.

- مدير الاسكان والعمران أو مناوبه.

- مدير الصيد الصناعي أو مناوبه

- مدير الشغل أو مناوبه.

- مدير التجارة الخارجية أو مناوبه

- مدير التجارة الداخلية ومراقبة الاسعار أو مناوبه.

- مدير خلية التخطيط في وزارة التنمية الريفية أو مناوبه.

- مدير الاصلاح الترابي أو مناوبه.

- مسؤول سكرتارية اللجنة الوطنية للاستثمارات.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للاستثمارات استدعاء أي شخص يرى استماعه أو حضوره ضروريا أثناء جلسات اللجنة وذلك على سبيل الاستشارة.

المادة الثالثة : تجتمع اللجنة الوطنية

للاستثمارات كل شهر على الأقل في جلسة عادية وتجتمع كل ما كان اجتماعها ضروريا على أساس استدعاء من رئيسها، وإصباح الشريعة على مداولاتها فان حضور الاغلبية البسيطة مطلوب.

ويجب تقديم محضر اعمال اللجنة الوطنية للاستثمارات إلى مجلس الوزراء في ظرف خمسة عشر يوما التي تلي الاجتماع.

المادة الرابعة : تكلف اللجنة الوطنية

للاستثمارات :

(أ) بالتحقيق حول الملفات المقدمة لطلب الاعتماد في قانون الاستثمارات.

(ب) اقتراح السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات التي تستفيد منها الشركات في أنظمة قانون الاستثمارات والتي لم تحقق استثمارها طبقا للبرامج المعتمدة.

(ج) دراسة كل التماس مقدم من طرف شركة عمومية أو خاصة موريتانية أو أجنبية، يتعلق بشروط الاستثمار في موريتانيا أو بالاجراءات الادارية التي تخضع لها هذه الاستثمارات، وتقديم التوصيات إلى الجهات الادارية المعنية أو إلى الحكومة تهدف إلى تسوية أية مشاكل يمكن تحديدها.

(د) اعطاء آراء معللة حول مشاريع القوانين أو الاوامر القانونية والمراسيم والمقررات المتعلقة بالاستثمارات العمومية أو الخاصة وكذلك كل اجراء له تأثير محتمل على الاستثمار في موريتانيا.

(و) اعداد تقرير للنشاط السنوي يحلل الاستثمار في موريتانيا ويبين عمل اللجنة وسكرتاريتها.

(هـ) المتابعة لكل الشركات المعتمدة وذلك بالتعاون مع القطاعات التي تتبع لها نشاطات هذه الشركات لاجل التأكد من مطابقة هذه النشاطات للتصاريح والالتزامات التي على أساسها تم منح الاعتماد.

طرف الوزراء الفنية المعنية وفحص هذه الملفات واعدادها وبرمجتها في اجتماعات اللجنة.
ب) تنظيم اجتماعات اللجنة الوطنية للاستثمار وخصوصا تقديم جدول أعمال لصداقة رئيسها عليه واعداد الوثائق التي سيتم فحصها من طرف اللجنة وتسليمها إلى كل من الاعضاء قبل أسبوع على الأقل من انعقاد كل اجتماع.

ج) بتحرير محاضر مداوالات اللجنة واللجنة الفرعية للاعفاءات وارسالها في الاجال المحددة إلى اعضائهما. وتحرير البيانات المقدمة لجلس الوزراء والمتعلقة بمداوالات اللجنة ويجب أن تحتوي على رأي مبرر عندما يتعلق الأمر بمنح أو رفض اعتماد مشروع.

د) بتنفيذ أية مهمة يكلفها بها رئيس اللجنة.
هـ) اعداد وتقديم تقرير سنوي للجنة عن نشاطات السكرتارية وعن التواقص التي قد تظهر داخل نظام تشجيع وتأطير الاستثمار وكذلك عن التغييرات التي تترى ضرورة إضافتها.

و) اعداد مراسيم ومقررات الاعتماد وكذلك الاوامر القانونية والقوانين المتعلقة بالاتفاقيات، والقيام بالتفاوض حول العقود والبرامج التي تتم بين الدولة والشركات وتقديمها في الاجال المعقولة للتوقيعات اللازمة.

المادة التاسعة : يجب على صاحب المشروع الراغب في الاستفادة من امتيازات قانون الاستثمارات تقديم ملف تام للاعتماد لدى وزارة الوصاية الفنية للمشروع.

بالنسبة للمشاركة ذات الطابع الصناعي فان رأي الوزارة المكلفة بالصناعة واجب.

المادة العاشرة : سيتم تحديد طريقة الاعتماد وتعريف وتكوين الملف ونوع طلب الاعتماد، بمقرر من الوزير المكلف بالتخطيط

المادة الحادية عشرة : زيادة على شروط الاهلية الواردة في الباب 3 من الامر القانوني رقم 013.89 بتاريخ 23 يناير 1989 القاضي بقانون الاستثمارات، فإن اللجنة الوطنية للاستثمارات تضمن الملف انطلاقا من أهليته الاقتصادية.

ز) ايجاد طريقة للمصالحة المسبقة على الترتيبات الواردة لاجل حل الخلافات.

المادة الخامسة : انشئت داخل اللجنة الوطنية للاستثمارات لجنة فرعية تسمى لجنة الاعفاءات الجمركية يترأسها المدير العام للجمارك او مناوبه وتكلف بالتأكد من مطابقة لوائح المواد المستوردة مع تخفيض الحقوق والرسوم على الدخول كما هو وارد في المادة 11 من الباب الرابع من الامر القانوني رقم 89.013 بتاريخ 23 يناير 1989 القاضي بقانون الاستثمارات والمقدمة من طرف الشركة الراغبة في الاعتماد.

- تتكون هذه اللجنة من :
 - المدير العام للجمارك أو مناوبه
 - المدير العام للضرائب أو مناوبه
 - مدير التخطيط أو مناوبه
- ممثل عن وزارة الوصاية الفنية لكل مشروع مبرمج.
- مسؤول سكرتارية اللجنة الوطنية للاستثمارات.

يمكنها استدعاء أي شخص ترى سماعه أو حضوره ضروريا وذلك على سبيل الاستشارة.

المادة السادسة : لا يمكن التنازل من طرف الشركة المعتمدة عن المواد المستفيدة من تخفيض الحقوق والرسوم على الدخول إلا بعد الترخيص الواضح والسبق من الوزير المكلف بالتخطيط وبعد رأي ايجابي من اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة السابعة : يؤدي أي تهريب للمواد المستوردة على أساس تخفيض الحقوق والرسوم عن مقصدها وكذلك أي تنازل عن هذه المواد بدون الترخيص الوارد في المادة 6 أعلاه، إلى التسديد التام للحقوق والرسوم التي اعفيت منها هذه المواد للخزينة العامة.

المادة الثامنة : تشرّف ادارة التخطيط على سكرتارية اللجنة الوطنية للاستثمارات حيث تكلف هذه السكرتارية :
أ) باستقبال ملفات طلبات الاعتماد والاعفاء الجزئي وكذلك مذكرات التقديم المعدة من

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0167، صادر بتاريخ 31 يناير 1989، يقضي بالسماح باعادة تسديد استقطاعات المعاش لكل من عريف شرطة شرطة سابق ومدربين سابقين ومفتش مكتب البريد والمواصلات سابقا وكذا 17 حارسيا سابقين.

المادة الاولى : يسمح باعادة تسديد استقطاعات المعاش لعريف شرطة سابق ومدربين سابقين ومفتش البريد والمواصلات سابقا وكذا 17 حارسيا وذلك وفقا للجدول التالي :

وتقييم الاهلية الاقتصادية من بين أمور أخرى على أساس المعايير التالية :

(أ) عدد ونوعية فرص العمل الموفرة للموريتانيين

(ب) القيمة الاضافية المحلية.

(ج) المردودية المالية والاقتصادية.

(د) المساهمة في الجهود الوطني للتنمية.

المادة الثانية عشرة : تلغى جميع الترتيبات السابقة المتعارضة مع هذا المرسوم.

المادة الثالثة عشرة : يكلف الوزير المكلف بالتخطيط والوزير المكلف بالصناعة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم.

الاسم واللقب	الوظيفة	الرقم الاستدلالي	الفترة	المبلغ
الشيخ ولد بولي	عريف شرطة	-	من 01/09/1978 إلى 15/08/1988	34.566
شيخنا ولد الخيري	متدرب	80876	من 29/10/1981 إلى 30/10/1988	13.356
محمد ولد المصطفى	متدرب	771045	من 29/10/1981 إلى 30/10/1988	16.340
ينج ابراهيم	مفتش	-	من 01/07/1957 إلى 31/03/1982	129.074
محمد الامين ولد باب	حرسيا	4320	من 01/09/1977 إلى 30/12/1988	28.978
سيد محمد ولد الشيخ	حرسيا	2184	من 01/10/1976 إلى 30/12/1988	43.362
محمد ولد موسى	حرسيا	3055	من 01/07/1976 إلى 30/12/1988	31.848
السالك ولد بهناس	حرسيا	4828	من 01/07/1984 إلى 30/12/1988	10.584
بمب كي	حرسيا	3710	من 01/07/1984 إلى 30/12/1988	31.236
سيد احمد اندياي	حرسيا	4690	من 01/10/1981 إلى 30/12/1988	23.146
العيد ولد الصغير	حرسيا	2513	من 01/12/1975 إلى 30/12/1988	33.560
الحسن ولد الطالب سولي	حرسيا	2518	من 01/12/1975 إلى 30/12/1988	33.150
احمد ولد ماشه	حرسيا	3988	من 01/09/1977 إلى 30/12/1988	28.978
فالي اتبي	حرسيا	4013	من 01/09/1977 إلى 30/12/1988	28.978
النانة ولد صمب	حرسيا	2712	من 01/07/1976 إلى 30/12/1988	31.848
محمد احمد ولد اكار	حرسيا	4917	من 01/07/1976 إلى 30/12/1988	10.584
المني بيبه	حرسيا	4833	من 01/07/1984 إلى 30/12/1988	10.388
الحسينو ولد احمد	حرسيا	2771	من 01/07/1976 إلى 30/11/1988	31.596
عثمان ولد اعمر فال	حرسيا	4585	من 01/10/1979 إلى 30/11/1988	22.754
كان موسى هارون	حرسيا	4728	من 01/10/1982 إلى 30/11/1988	16.920
يحي ولد احمد	حرسيا	4733	من 01/10/1982 إلى 30/06/1988	15.951

المادة الثانية : تحسم المصروفات من الحساب رقم 115100 المفتوح في سجلات الامين العام للخزينة.

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية والديون العمومية والامين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

قرار رقم 89.01، صادر بتاريخ 11 مارس 1989، يقضي بتغيير المادة الاولى من القرار رقم 353 الصادر بتاريخ 30 مارس 1988 والقاضي بالسماح باقتناء باخرتين للصيد الصناعي للجراد البحري

المادة الاولى : تغير المادة الاولى من القرار رقم 353 الصادر بتاريخ 30 مارس 1988 والقاضي بالسماح باقتناء باخرتين للصيد الصناعي للجراد البحري كما يلي :
يسمح لشركة بينار في اقتناء باخرة صيد للجراد البحري. يجب توفر الباخرة المذكورة على المواصفات التالية :

نوعية الباخرة : باخرة صيد الجراد البحري
مجهزة بخانات، اسم الباخرة : كادي

- الطول 27,59 م

- العرض 6,92 م

- طاقة التخزين 100 م. مكعب

- قوة المحرك الرئيسي 600 حصانا

- سعة خزان الحروقات 36.000

- السعة الاجمالية الخام 147,52

- الطاقم 14 فردا

يجب ان تكمل الشركة ملفها على أساس ملحقات القرار 154 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1986 المحدد لتشكلة وقواعد تسيير اللجنة الاستشارية لاقتناء بواخر الصيد. كما يجب أن تكون الباخرة المعنية باخرة صيد للجراد البحري مجهزة بخانات ولها عدة للصيد بالطعم فقط، والبقية بدون تغيير.

المادة الثانية : يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الملاحة

التجارية ومدير الصيد الصناعي كل فيما يعنيه بتطبيق هذا القرار.

قرار رقم 002، صادر بتاريخ 11 مارس 1989، يقضي بالسماح باقتناء باخرتين ثلاثيتين للصيد المحيطي.

المادة الاولى : يسمح لشركة سيما باقتناء جرافتين ثلاثيتين (2) للصيد المحيطي متجاوبتين مع الميزات التالية :

- الطول : 55,59 م

- العرض : 9,22 م

- السعة الاجمالية الخام : 535,40

قوة المحرك : 2000 حصان

سعة الخزان : 279,88 طن

المادة الثانية : يؤدي كل تغيير للميزات الفنية المذكورة في المادة السابقة الغاء هذه الرخصة.

المادة الثالثة : تخضع هاتين الباخرتين لاجراءات التجنيس والتقييد.

المادة الرابعة : يلزم المستفيد من هذه الرخصة باطلاع ادارة الصيد الصناعي بصفة منتظمة عن أطوار انجاز مشروع اقتناء الباخرتين.

المادة الخامسة : تصلح هذه الرخصة لمدة 12 شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة السادسة : يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الملاحة التجارية ومدير الصيد الصناعي كل فيما يعنيه بتطبيق هذا القرار.

وزارة التجهيز

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.048 صادر بتاريخ 15 مارس 1989 يقضى بتعيين ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة ميناء نواكشوط المستقل المسمى ميناء الصداقة.

قرار رقم 184، صادر بتاريخ 7 فبراير 1989،
يقضي بوضع اضافة إلى القرار رقم 922 الصادر
بتاريخ 29 أغسطس 1988.

المادة الوحيدة : تم إعلان نجاح المعلم محمد
ولد باب الدين 1952 المذرذرة في الامتحانات المهنية
لسنة 87-88، شهادة الكفاءة المهنية العربية وذلك
بصفة نهائية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل
والشباب والرياضة
- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 026، صادر بتاريخ 9 فبراير
1989، يقضي بمعادلة الشهادات.

المادة الاولى : تعادل شهادة الليسانص في
العلوم من جامعة عياض بمراكش والمحصول
عليها بعد الباكلوريا، شعبة علوم طبيعية، شهادة
المتريز في العلوم الطبيعية، شعبة جيولوجيا،

المادة الثانية : تعادل شهادة الدراسات
الجامعية العامة من كلية الآداب والعلوم الانسانية
بنواكشوط، شهادات الدراسات الادبية الممنوح
من طرف كلية الآداب والعلوم الانسانية بجامعة
محمد بن عبد الله بفاس- المغرب، المحصول عليها
بعد الباكلوريا، شعبة آداب عصرية، بسنتين،

المادة الثالثة : تعادل المتريز في علم الاجتماع،
شهادة الليسانص في الآداب (اربع سنوات) شعبة
فلسفة علم اجتماع علم نفس (اختصاص
اجتماعي) الممنوحة من طرف كلية الآداب
والعلوم الانسانية في جامعة سيدي محمد بن عبد
الله، والمحصول عليها بعد الباكلوريا،

المادة الرابعة : يعادل المستوى المطلوب
للدخول في سلك مسيري الهندسة المدنية
والتقنيات الصناعية شهادة مسير ورشة، صادرة
عن المركز الجهوي للتكوين بفاس- المغرب،

المادة الاولى : تم تغيير المادة الاولى من
لمرسوم رقم 87.299 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر
1987 على النحو التالي :

الأعضاء :

- السيد سيد أحمد ولد شعيب المستشار الفني
وزير التجهيز بوصفه ممثلا لهذه الوزارة خلفا
لسيد كواد ولد محمد.
- السيد محمد سيد أحمد ولد محمد الأمين،
مدير النقل بوصفه ممثلا عن الوزارة المكلفة
النقل خلفا للسيد صوم مودي.
- السيد محمد ولد ديدى مندوب الحكومة خلفا
لسيد بنب ولد يزيد.
- الباقي بدون تغيير.

المادة الثانية : تلغى جميع الأحكام السابقة
لمخالفة لهذا المرسوم خاصة أحكام المرسوم رقم
29/87 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1987.

المادة الثالثة : يكلف وزير التجهيز بتنفيذ هذا
لمرسوم.

وزارة التهذيب الوطني
- نصوص مختلفة

مقرر رقم 052، صادر بتاريخ 15 يناير
1988، يقضي بتجديد وضع معلم في حالة
استيداع.

المادة الاولى : يجدد وضع السيد محمد
مبارك ولد محمد الخليفة، معلم، الرقم
لاستدلاله 35839 هـ، في حالة استيداع لمدة سنة
عتبارا من فاتح دجمبر 1988.

المادة الثانية : يجب على السيد محمد امبارك
لد محمد الخليفة طلب استعادة وظيفته في أجل
نهريين على الأقل قبل انقضاء المدة المذكورة
علاه، وإلا فإنه سيفصل عن العمل.

المادة الحادية عشرة : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية، التقنيات الصناعية، إفاة شهادة مهندس من الشعبة الطويلة، (تخصص هندسة مدنية)، صادرة عن المدرسة الوطنية للمهندسين في قابس، عقب ست سنوات من التكوين، بعد الباكلوريا، شعبة رياضيات،

المادة الثانية عشرة : يعادل الدكتوراه في الطب، شهادة النجاح في دكتوراه الدولة في مجال الطب، الصادرة عن كلية الطب والصيدلية بجامعة تونس بعد الباكلوريا، شعبة علوم طبيعية،

المادة الثالثة عشرة : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الاداريين الماليين، شعبة الادارة البحرية، شهادة التسيير والادارة البحرية، الصادرة عن المعهد البحري العالي «ابن اسماعيل» اربع سنوات من التكوين بعد الباكلوريا، شعبة علوم طبيعية،

المادة الرابعة عشرة : يعادل باكلوريا التعليم الثانوي، شعبة التجارة، شهادة الثانوية التجارية الصادرة عن معهد هاي تي للتجارة،

المادة الخامسة عشرة : يعادل الدكتوراه، سلك ثالث في علم التربية ماجستير في علم التربية صادر عن كلية التربية بجامعة الملك سعود والتي يحصل عليها بعد الباكلوريوس والباكلوريا للتعليم الثانوي،

المادة السادسة عشرة : يعادل الدكتوراه، سلك ثالث في الدراسات الاسلامية، شهادة الماجستير في الدراسات الاسلامية الصادرة عن الجامعة الاسلامية بالمدينة بعد الباكلوريا والليسانس،

المادة السابعة عشرة : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مفتشي البريد والموصلات، تخصص بريد، الدبلوم الفني تخصص بريد الصادر عن المعهد العالي للبريد والموصلات ببغداد اثر سنتين من التكوين بعد الباكلوريا،

المادة الخامسة : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين المساعدين في تقنيات الهندسة المدنية والصناعية، شهادة فني في التبريد والتكييف، صادرة عن معهد التكنولوجيا التطبيقية بمراكش، المحصول عليها بعد مستوى السنة السادسة الثانوية، بسنتين،

المادة السادسة : تعادل الدكتوراه، سلك ثالث، دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاسلامية الحديثة، الصادر عن جامعة القرويين، دار الحديث بالمغرب والمحصول عليه بثلاث سنوات، بعد شهادة الدراسات التكميلية والباكلوريا او المستويات المعترف بانها معادلة،

المادة السابعة : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك فنيي الصحة السامين، شعبة احصائيات صحية، شهادة مساعد دولة للصحة، تخصص احصائيات صحية الصادرة عن مدرسة اطر الصحة بالرباط-المغرب،

المادة الثامنة : يعادل سلك (أ) الطويل من المدرسة الوطنية للادارة بنواكشوط، شهادة السلك العادي من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط، شعبة الدبلوماسية، التي يتم الحصول عليها بعد الباكلوريا، باربع سنوات،

المادة التاسعة : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية، التقنيات الصناعية، شهادة مهندس معلوماتية، شعبة نظام، صادرة عن كلية العلوم بتونس، عقب اربع سنوات من التكوين بعد الشهادة الجامعية للدراسات العليا التقنية والباكلوريا، شعبة علوم طبيعية،

المادة العاشرة : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين المدنيين والتقنيات الصناعية، شهادة مهندس تقني، صادرة عن المدرسة الوطنية للمهندسين في تونس عقب اربع سنوات من التكوين بعد الباكلوريا، شعبة رياضيات

المادة الثامنة عشرة : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي اشغال الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، الشهادة التقنية، اختصاص الكتروني، الصادرة عن المعهد العالي ببغداد للتكنولوجيا، عقب سنتين من التكوين بعد الباكلوريا، شعبة رياضيات،

المادة التاسعة عشرة : تعادل شهادة الدراسات العميقة في العلوم الطبيعية، شهادة الدراسات العميقة في العلوم الطبيعية من كلية العلوم بجامعة داكار- السنغال التي يتم الحصول عليها بعد الباكلوريا وشهادة الكفاءة المهنية في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم أو الشهادات المعترف بانها معادلة،

المادة العشرون : تعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الكتاب الصحفيين افادة بالنجاح في الشهادة العليا للصحافة صادرة عن مركز الدراسات العليا في تقنيات الاعلام بداكار- السنغال،

المادة الحادية والعشرون : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الاساتذة المساعدين الفنيين شهادة الكفاءة في تعليم ثانويات التعليم المهني، الصادرة عن اكااديمية نانت بفرنسا،

المادة الثانية والعشرون : تعادل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، شهادة الدراسات العليا المتخصصة، شعبة (نقل بحري وجوي)، صادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة اكس- مرسيليا- فرنسا،

المادة الثالثة والعشرون : يعادل شهادة الدراسات العميقة، شهادة الدراسات العميقة الصادرة عن جامعة اورليان بفرنسا،

المادة الرابعة والعشرون : تعادل شهادة الدكتوراه الموحدة في الحقوق، شهادة الدكتوراه الموحدة في الحقوق، الصادرة عن جامعة اورليان،

المادة الخامسة والعشرون : يعادل شهادة الدراسات العميقة في علوم التهذيب، شهادة الدراسات العميقة في علوم التهذيب الصادرة عن جامعة باريس 10، نانثير،

المادة السادسة والعشرون : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الاداريين الماليين، شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الادارة الجبائية، الصادرة عن جامعة باريس 9 دوفين والمنظمة بماشركة المديرية العامة للضرائب في فرنسا والمحصول عليها بعد الليصانص في الحقوق من جامعة اورليان،

المادة السابعة والعشرون : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الاداريين الماليين، شهادة المتريز في القانون الخاص، شعبة اعمال، الصادرة عن جامعة اورليان لمفتشي الضرائب،

المادة الثامنة والعشرون : تعادل شهادة الدراسات العميقة في العلوم السياسية، شهادة الدراسات العميقة في الدراسات السياسية الصادرة عن جامعة باريس 2،

المادة التاسعة والعشرون : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الكتاب الصحفيين شهادة الدراسات العميقة، علوم الاعلام والاتصال، الصادرة عن جامعة بوردو بفرنسا بعد المتريز في علوم وتقنيات الاعلام،

المادة الثلاثون : يعادل المستوى المطلوب للدخول في هيئة الاساتذة التقنيين (علامة قياسية 810) شهادة الكفاءة للاستاذية التقنية، اختصاص : صناعة ميكانيكية، الصادرة عن معهد تكوين الاساتذة التقنيين في كوشان،

المادة الحادية والثلاثون : تعادل الليصانص في العلوم الاقتصادية (ثلاث سنوات) الليصانص في العلوم الاقتصادية الصادرة عن جامعة تولوز- فرنسا،

في الجريدة، المكتتب منذ فاتح يناير 1957، وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1988، ويسمح له بالاستفادة من حقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية : سيكون للمعني، الحق في الحصول على تعويض الفصل عن العمل حسب النسب التالية :

30% للفترة الواقعة بين فاتح يناير 1957 إلى غاية فاتح يناير 1962.
50% للفترة الواقعة بين 3 يناير 1962 إلى غاية 3 يناير 1967.
75% للفترة الواقعة بين 2 يناير 1967 إلى غاية 2 يناير 1977.
100% للفترة الواقعة بين 4 يناير 1977 إلى غاية فاتح يوليو 1988.

مقرر رقم 588، صادر بتاريخ 9 نوفمبر 1988، يقضي بتصحيح المقرر رقم 629 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1986.

المادة الوحيدة : عدلت ترتيبات المقرر رقم 629 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1986 والقاضي بتعيين وترسيم في سلك الادارة العامة (الفئتان ب وج)، وذلك فيما يتعلق بالاسم التالي :

بدلاً من :
حدأمين ولد الشيخ ولد الننيه
يقراً :

محمد عبد الرحمن ولد الشيخ
والباقي بدون تعديل.

مقرر رقم 677، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1988، يقضي بتعيين وترسيم ممرضة دولة.

المادة الوحيدة : تعين وترسم السيدة هابي عبدول المولودة سنة 1963 في مقامة انقنار (شهادة ميلاد رقم 56 محررة بتاريخ 26 يونيو 1969 من

المادة الثانية والثلاثون : تعادل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الادارة والمنظمات الدولية، الصادرة عن كلية الحقوق في باريس-2-فرنسا،

المادة الثالثة والثلاثون : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين الاقتصاديين الاحصائيين شهادة الدكتوراه، سلك ثالث رياضيات اقتصاد واقتصاد رياضي، الصادرة عن جامعة باريس-دوفين،

المادة الرابعة والثلاثون : يعادل المستويات المطلوبة للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية ما يلي :
1- شهادة مهندس رئيسي (خمس سنوات بعد الباكلوريا)، الصادرة عن معهد البناء في بوخاريسست برومانيا،
2- شهادة مهندس رئيسي (خمس سنوات بعد الباكلوريا)، الصادرة عن المعهد المتعدد الفنون تريفينيادين تيميسورا برومانيا،
3- شهادة مهندس رئيسي (خمس سنوات بعد الباكلوريا)، الصادرة عن المعهد المتعدد الفنون في جامعة رومانيا،

المادة الخامسة والثلاثون : يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مساعدي التقنيات الاحصائية، شهادة التكوين المهني للمحاسبين الساعدين، الصادرة عن مركز التكوين المهني وترقية الشغل.

- نصوص مختلفة -

قرار رقم 0897، صادر بتاريخ 22 أغسطس 1988، يقضي بفصل وكيل مساعد لبلوغه سن التقاعد.

المادة الأولى : يفصل السيد سيد احمد ولد دامبا عن عمله لبلوغه سن التقاعد، والذي كان يعمل وكيلاً مساعداً مصنفاً في الفئة ت د الدرجة الأولى، بصفته عاملاً في قاعة العلاجات بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، والمولود سنة 1922

المادة الوحيدة : يعين السيد دام انياق المولود سنة 1948 في فاني (روصو) (شهادة ميلاد رقم 259 محررة بتاريخ 28 يناير 1954 من قبل المحكمة الابتدائية بروصو) الحاصل على شهادة الليسانص (شعبة الأساتذة) من المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية (م ع د ب إ) بنواكشوط : استاذنا مجازا متربصا (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 16 دجمبر 1988.

مقرر رقم 022، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك مفتشي الشباب.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد مامادو انديوفو، مفوض للشباب الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 700)، والحاصل على شهادة مفتش للشباب والرياضة باعتباره أجنبيا من المعهد الوطني للشباب ب«مارلي-لوروا» بالجمهورية الفرنسية، مفتشا للشباب والرياضية الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1988.

مقرر رقم 027، صادر بتاريخ 9 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك اداري الادارة المالية.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد عثمان ولد سيدي ولد احمد ولد عيده المكتتب منذ 10 يناير 1979 الاداري من سلك مساعدي الدولة، الحاصل على شهادة الليسانص في الاقتصاد (تخصص : العلاقات الاقتصادية الدولية) من كلية التجارة الخارجية في أكاديمية الدراسات الاقتصادية ببوخارست رومانيا، إداريا من سلك الادارة المالية من المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور اعلاه.

قبل محكمة القاضي بمقامة)، الموريتانية الجنسية والحاصلة على شهادة الدولة لمساعد صحة من مدرسة مساعدي الصحة في الرباط بالمغرب ؛ ممرضة دولة من الفئة الثانية الدرجة الأولى العلامة القياسية 480 بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1988.

مقرر رقم 679، صادر بتاريخ 15 دجمبر 1988، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

المادة الوحيدة : تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم هان حاميدو بوكار مراقب التقنيات الفضائية، وذلك اعتبارا من 14 اغسطس 1988.

مقرر رقم 700، صادر بتاريخ 21 دجمبر 1988، يقضي بدمج فنيين ساميين في الصحة.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيدين : اندياي مامادو، وكان مامادو بابا، ممرض دولة المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 560) منذ 15 يوليو 1985، والحاصلين على شهادة فني سام في الصحة من وزارة الصحة العمومية بالجزائر ؛ فنيين ساميين في الصحة من الفئة الثانية، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1986.

مقرر رقم 701، صادر بتاريخ 21 دجمبر 1988، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

المادة الوحيدة : تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم قاديو عبدول صامبا وكيل استغلال بالبريد والمواصلات، وذلك اعتبارا من 12 أكتوبر 1988.

مقرر رقم 012، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتعيين في سلك الأساتذة المجازين المتربصين.

مقرر رقم 035، صادر بتاريخ 10 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك دكاترة الطب.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد حامدن ولد الوالي، المولود سنة 1962 بالمدرزة (شهادة ميلاد رقم 690 محررة بتاريخ 16 أكتوبر 1969، ومسجلة في دفتر ضابط الحالة المدنية بالمدرزة تحت الرقم 13 بتاريخ 14 فبراير 1975) الموريتاني الجنسية، الحائز على دبلوم دكتورا في الطب العام من معهد الدولة للطب كالنين (الاتحاد السوفيتي)، والمكتب حسب سلم الأجور ف 2أ المجموعة الأولى، الدرجة الأولى منذ 22 سبتمبر 1988، دكتورا في الطب من المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900). اعتباراً من تاريخ اكتتابه.

مقرر رقم 037، صادر بتاريخ 11 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الأساتذة المساعدين للتعليم الفني (شعبة الصحة).

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد با عبد الله صامبا ممرض دولة من المستوى الثاني الثانية، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ 15 يوليو 1987، والحاصل على شهادة من مركز تعليم العلاجات للمرضين التابع لجامعة داكار، أستاذا مساعدا للتعليم الفني (شعبة الصحة) الدرجة الأولى (العلامة القياسية 650) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1988.

مقرر رقم 046، صادر بتاريخ 12 يناير 1989، يقضي بدمج مهندس في سلك المهندسين الاحصائيين.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد ديابيرا تالبييه المولود سنة 1947 بسيلبابي (شهادة ميلاد رقم 1010 محررة بتاريخ 23 يوليو 1979 من قبل حاكم سيلبابي) الموريتاني الجنسية، المكتتب، والمحول موقفاً بصفته مهندسا من سلك

مقرر رقم 028، صادر بتاريخ 9 يناير 1989، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

المادة الوحيدة : تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم عالي ولد عبدي كاتب ادارة عامة، الموظف سابقاً في وزارة المناجم والصناعة، وذلك اعتباراً من 14 نوفمبر 1988.

مقرر رقم 030، صادر بتاريخ 9 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم موظف في سلك دكاترة الطب.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد بويجل ولد رمضان المولود سنة 1959 في بتلميت (شهادة ميلاد 47 محررة في 12 فبراير 1974 من قبل محكمة القاضي في بتلميت)، الموريتاني الجنسية، والحاصل على شهادة طبيب من كلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثاني في الدار البيضاء بالمغرب، دكتورا في الطب من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من 29 اغسطس 1988.

مقرر رقم 031، صادر بتاريخ 10 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك أساتذة التعليم الثانوي (دفعة المتخرجين من المدرسة العليا لتكوين الأساتذة 1988)

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد عبد الله ولد محمد يحيى، أستاذ من الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 820) منذ 20 يوليو 1986، الحاصل على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي، من المدرسة العليا لتكوين الاساتذة بنواكشوط، أستاذا للتعليم الثانوي في الدرجة الثانية (العلامة القياسية 890)، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من 15 يونيو 1988 من حيث الأقدمية، واعتباراً من فاتح أكتوبر 1988 من حيث الراتب.

المادة الوحيدة : يعين الأشخاص التالية
أسمائهم والحاصلين على شهادة الليسانس في
الدراسات الإسلامية (شعبة الاساتذة)، من المعهد
العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في
نواكشوط، أساتذة مجازين متربصين (العلامة
القياسية 810) وذلك اعتبارا من فاتح دجمبر 1988.
والمعنيون هم :

- محمد الأمين ولد محمد محمود المولود سنة
1956 بتجكجة (شهادة ميلاد رقم 645 محررة
بتاريخ 31 دجمبر 1970 من قبل مقاطعة تجكجة).
- الشيخ ولد بيده المولود سنة 1959 بالآف (اعلان
ميلاد رقم 348 محرر بتاريخ 10 ابريل 1978 من
قبل ضابط الحالة المدنية بمقاطعة آف)
- لرابط ولد الطلبة المولود سنة 1956 بفرو (اعلان
ميلاد رقم 244 محرر بتاريخ 6 مايو 1975 من قبل
حاكم فرو)
- القطب ولد البشير المولود سنة 1955 بفرو
(شهادة ميلاد رقم 116 محررة بتاريخ 13 مارس
1972 من قبل محكمة القاضي بفرو).
- محمد ولد احمدو بامبا المولود سنة 1966
بنواكشوط (اعلان ميلاد رقم 71 محرر بتاريخ 22
يونيو 1982 من قبل حاكم تيارت).

مقرر رقم 050، صادر بتاريخ 15 يناير 1989،
يقضي بتعيين في سلك اساتذة التعليم العالي.

المادة الوحيدة : يعين السيد محمد الامين ولد
الناتي المولود سنة 1959 بشنقيط، استاذ (العلامة
القياسية 1050 منذ 10 نوفمبر 1986)، والحاصل
على شهادة الدراسات التكميلية (ديبلوم الدراسات
العميقة) في الآداب - المغرب، استاذنا متربصا في
سلك اساتذة التعليم العالي المستوى 11 الدرجة
الثانية (العلامة القياسية 1060) لمدة سنتين، وذلك
اعتبارا من فاتح دجمبر 1987.

مساعدتي الدولة، منذ فاتح أغسطس 1984،
والحاصل على شهادة الدراسات الديمغرافية،
وعلى شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية من
معهد التكوين والبحث الديمغرافيين بياوندي
(الكاميرون)، مهندسا احصائيا من المستوى
الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون
أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور
اعلاه.

مقرر رقم 047، صادر بتاريخ 12 يناير
1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك أساتذة
التربية البدنية والرياضية.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد محمد ولد
باسي أستاذ مساعد للتربية البدنية، والرياضية
الدرجة السابعة (العلامة القياسية 1080) منذ فاتح
يوليو 1987، والحاصل على أفادة نجاح في امتحان
نهاية الدراسات من المركز الوطني للرياضة في
«بلفي» التابع للمعهد الملكي لتكوين الأطر
(الملكمة المغربية)، أستاذا للرياضة البدنية الدرجة
الخامسة (العلامة القياسية 1130) بدون أقدمية
إضافية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1988.

مقرر رقم 048، صادر بتاريخ 12 يناير
1989، يقضي بتعيين في سلك التعليم العالي.

المادة الوحيدة : يعين السيد دودود ولد عبد الله
المولود في 31 دجمبر 1958 بنواذيب، استاذ في
الدرجة الثالثة العلامة القياسية 970 منذ يوليو
1986 والحاصل على شهادة الدراسات التكميلية
(ديبلوم الدراسات العميقة) في التاريخ - المغرب،
استاذنا متربصا في سلك اساتذة التعليم العالي في
المستوى 11 لمدة سنتين (الدرجة الأولى العلامة
القياسية 1010) وذلك اعتبارا من فاتح دجمبر
1987.

مقرر رقم 048 مكرر، صادر بتاريخ 15
يناير 1989، يقضي بتعيين بعض الأساتذة
المجازين المتربصين.

مقرر رقم 051، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي بتعيين فنيين سامين في الصحة وترسيمهم.

المادة الوحيدة : يعين الموظفون التالية أسماءهم والحائزون على دبلوم فني سام مسلم من طرف وزارة الصحة الجزائرية (مديرية التكوين)، ويحولون اعتبارا من فاتح أكتوبر 1986، وفقا للتوضيحات التالية :

-فني سام في الصحة من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 760 بدون اقدمية إضافية
• لمات بنت علي، قابلة دولة الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740 منذ فاتح اغسطس 1986.

-فني سام في الصحة من المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون اقدمية إضافية

• جالو أبوبكر، ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الرابعة العلامة القياسية 600 منذ فاتح اغسطس 1986.

مقرر رقم 054، صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الأطباء.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد أبا بكر امباي ادياو المولود في 4 فبراير 1956 بداكار (شهادة ميلاد رقم 1398 محررة بتاريخ 29 نوفمبر 1979 من قبل ضابط الحالة المدنية بالمركز الرئيسي لبلدية داكار) الموريتاني الجنسية، والحاصل على دبلوم دكتورا من معهد الدولة للطب بكالنين (الاتحاد السوفيتي)، دكتورا في الطب من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون اقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من 15 أكتوبر 1988.

مقرر رقم 055، صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الأساتذة الجازين.

المادة الأولى : يعين السيد بابا اندياي المولود سنة 1951 ببلدة پير (سنيغال) الموريتاني الجنسية والحاصل على شهادة الليسانص في العلوم الفيزيائية من جامعة داكار، أستاذا مجازا

متربصا (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 1987.

المادة الثانية : يرسم المعني أستاذا مجازا الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة، وذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 1988.

مقرر رقم 056، صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بترسيم أستاذ مجاز.

المادة الوحيدة : يرسم السيد محمد محفوظ ولد محمد عبد الله، أستاذ مجاز متربص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) منذ 7 يناير 1984، أستاذا مجازا الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة، وذلك اعتبارا من 19 أكتوبر 1988.

مقرر رقم 058، صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بتعيين استاذ حائز على شهادة الليسانص.

المادة الوحيدة : يعين السيد عبد الله ولد اسلم الاستاذ المتدرب الحائز على شهادة الليسانص، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) منذ 18 يوليو 1987 والاستاذ المساعد سابقا من الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 900 منذ 16 يونيو 1987، استادا حائزا على شهادة الليسانص من الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) الاقدمية الاضافية : سنة، وذلك اعتبارا من 2 نوفمبر 1989.

مقرر رقم 060، صادر بتاريخ 17 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك ممرضي الدولة.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد يحيي إيساقا المولود سنة 1964 بامباني شهادة ميلاد رقم 26 محررة بتاريخ 3 دجمبر 1983 من قبل حاكم امباني) الموريتاني الجنسية والحاصل على شهادة الدولة لمساعد الصحة (شعبة الممرضين) من

المادة الثانية : يوضع المعني تحت تصرف
وزارة الاعلام وذلك اعتبارا من 2 نوفمبر 1988،
وتتكفل هذه الوزارة بتسديد أجور وعلاوات
المعني اعتبارا من فاتح يناير 1989.

المادة الثالثة : وفي حالة ما إذا كان المعني، يتقاضى
رأبنا على مستوى الاذاعة أعلى مما يختص
بمرتبه القياسي الحالي، فإنه سيستفيد من علاوة
تفاضلية ستختفي بحكم الترقى في الدرجة.

مقرر رقم 064، صادر بتاريخ 19 يناير
1989، يقضي بتصحيح المقرر رقم 689 الصادر
بتاريخ 22 دجمبر 1987.

المادة الوحيدة : عدلت ترتيبات المقرر رقم
689 الصادر بتاريخ 22 دجمبر 1987 والقاضي
بتعيين وترسيم بعض التلاميذ المتخرجين من
المدرسة العليا لتكوين الأساتذة (دفعة 1987)،
وذلك على النحو التالي فيما يخص السيد اديوب
أبو، أستاذا مجازا
بدلا من :

يعين ويرسم أستاذا للتعليم الثانوي الدرجة
الثانية (العلامة القياسية 890) بدون أقدمية :
اديوب أبو المولود سنة 1957 في بوقية، استاذ
للمرحلة الأولى من التعليم الثانوي الدرجة الثالثة
(العلامة القياسية 820 منذ فاتح أكتوبر 1985).

يقراً :

يعين ويرسم أستاذا للتعليم الثانوي الدرجة
الثالثة (العلامة القياسية 970) بدون أقدمية
إضافية، اديوب أبو المولود سنة 1957 في بوقية
أستاذ للمرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الدرجة
الرابعة (العلامة القياسية 900) منذ 16 يونيو 1987.
والباقى بدون تغيير.

مقرر رقم 065، صادر بتاريخ 19 يناير
1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الإداريين
المدنيين.

مدرسة تكوين مساعدي الصحة بمكناس
(المغرب) ممرض دولة من المستوى الثاني
الدرجة الأولى (العلامة القياسية 480)، وذلك
اعتبارا من فاتح سبتمبر 1988.

مقرر رقم 061، صادر بتاريخ 17 يناير
1989، يقضي بترسيم بعض الأساتذة المجازين.

المادة الوحيدة : يرسم الأساتذة المجازين
التالية أسماؤهم طبقا للتوضيحات المبينة أدناه :
1- أساتذة مجازين الدرجة الأولى (العلامة
القياسية 810) مع أقدمية إضافية قدرها سنة
واحدة وذلك اعتبارا من 4 يناير 1989 :
- شي غالي ولد المصطفى المولود سنة 1957
بكيفة.

- حمود ولد بابا احمد المولود سنة 1959 بالآك
- محمد محمود ولد الشيخ ولد بياني المولود
سنة 1954 ببتمليت.

2) أستاذا مجازا الدرجة الأولى (العلامة القياسية
810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة
واحدة. اعتبارا من 6 يناير 1989.

- محمد السالك ولد إطول عمرو المولود سنة
1960 بنواكشوط.

مقرر رقم 062، صادر بتاريخ 19 يناير
1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الكتاب
الصحفيين.

المادة الأولى : يعين ويرسم السيد محمد يحي
ولد سيدي ولد حي المولود سنة 1957 في بتلميت
(شهادة ميلاد رقم 2430 محررة بتاريخ 6 نوفمبر
1961، ومسجلة تحت الرقم 43 بتاريخ 21 ابريل
1976، من قبل محكمة القاضي في بتلميت)، العامل
سابق بهيئة الاذاعة والتلفزة الموريتانية، كاتب
صحفيا المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة
القياسية 810)، وذلك اعتبارا من 24 يونيو 1986
من حيث الأقدمية.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد نيما
سيلا المولود سنة 1957 بكيهيدي (شهادة ميلاد
رقم 1277 محررة بتاريخ 25 أكتوبر 1969 من قبل
قاضي كيهيدي) الموريتاني الجنسية، والمكتب
في وضعية إداري من سلك مساعدي الدولة
العلامة القياسية 684 منذ فاتح ابريل 1987،
والحاصل على شهادة من المدرسة الوطنية
للادارة العمومية بالمغرب (قسم الصفقات
العمومية)، إداريا مدنيا من المستوى الثاني
الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون
أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور
اعلاه.

استفادتهما من حقوقهما في المعاش طبقا
للتوضيحات المبينة أدناه :
- اندياي أوسمان حمادي المولود سنة 1936 بسان
لويس، ممرض دولة، والموظف بوزارة الصحة
والشؤون الاجتماعية (كيهيدي) - ر م . 161-59.
- خورو ولد احمد المولود سنة 1926 بكيفة حاجب
إطاري الموظف بوزارة العدل قسم كيهيدي ر م
46-15.

مقرر رقم 075، صادر بتاريخ 28 يناير 1989،
يقضي بتعيين وترسيم في سلك دكاترة الطب.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد سيدنا ولد
محمد احمد المولود سنة 1959 في بومديد (شهادة
ميلاد رقم 86 بومديد محررة بتاريخ 17 فبراير
1975) الموريتاني الجنسية والحاصل على دبلوم
دكتور في الطب من جامعة تشرين (سوريا)،
دكتورا في الطب من المستوى الثاني الدرجة
الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية
وذلك اعتبارا من 3 نوفمبر 1988.

مقرر رقم 080، صادر بتاريخ 28 يناير
1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الفنيين
السامين للصحة.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم الموظفين المبينة
أسماءهم أدناه، والحاصلون على افادات لشهادة
الدولة لفنيي الصحة السامين مسلمة من قبل
الوزارة الجزائرية للصحة، مديرية التكوين،
فنيين سامين للصحة طبقا للتوضيحات المبينة
أدناه وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1986 :
1- فنيين سامين للصحة من المستوى الثاني
الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) :
- آتبي مصطفى أمادو ممرض دولة من المستوى
الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 560) منذ
15 يوليو 1985.

- عبد الله أفال ممرض دولة من المستوى الثاني
الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ فاتح
اغسطس 1986.

مقرر رقم 077، صادر بتاريخ 26 يناير
1989، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.

المادة الأولى : تم تعيين وترسيم السيد زين
العابدين ولد الشيخ المولود بنواكشوط سنة
1961، والمكتب في جامعة نواكشوط بصفته
أستاذا من سلك مساعدي الدولة، منذ فاتح
مارس 1986، والحاصل على شهادة المرحلة العليا
من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالمغرب،
اداريا مدنيا من المستوى الثاني الدرجة الأولى
(العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية،
وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور اعلاه.

المادة الثانية : تمنح للمعني علاوة قدرها مائة
(100) نقطة من العلامة القياسية على أساس
شهادة المرحلة العليا من المدرسة الوطنية للادارة
العمومية بالرباط (المغرب) وذلك اعتبارا من
فاتح مارس 1986.

مقرر رقم 074، صادر بتاريخ 28 يناير 1989،
يقضي بشطب موظفين، واحالتهما على التقاعد.

المادة الوحيدة : يشطب على أسمي الموظفين
التاليين اعتبارا من فاتح يناير 1989 مع قبول

المادة الثانية : يرسم السيد سيدي جعفر ولد بوننه أستاذ مجاز متربص (العلامة القياسية 810) منذ 18 يوليو 1987، والذي كان سابقا مساعدا من وكلاء الدولة ت ج 1، المجموعة الأولى الدرجة السادسة منذ 25 أكتوبر 1985، استاذًا مجازًا الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة وذلك اعتبارًا من 18 يوليو 1988.

مقرر رقم 084 مكرر، صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك معلمي التربية البدنية والرياضية دفعة (1988).
المادة الوحيدة : يعين ويرسم التلاميذ- الموظفون المبينة أسماءهم أدناه، والحاصلين على شهادة المرحلة ب من المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والتربية البدنية والرياضية بنواكشوط، معلمين للتربية البدنية والرياضية الدرجة الأولى (العلامة القياسية 500) وذلك اعتبارًا من 5 يونيو 1988 من حيث الأقدمية، واعتبارًا من فاتح أكتوبر 1988 من حيث الراتب.

والمعنيون هم :

- السيدة انبانك الملقبة سي فاطمتا المولودة في 15 نوفمبر 1966 بكيهيدي.
- سليمان ولد كارارا المولود سنة 1963 ببوكية
- عالي فوفانا المولود سنة 1963 بكيفة.

مقرر رقم 085، صادر بتاريخ 29 يناير 1989، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى : يعين ويرسم السيد سيدي ولد محمد يحي المولود سنة 1958 بإديني المكتتب في جامعة نواكشوط بصفته أستاذًا مجازًا من سلك مساعدي الدولة، منذ فاتح أكتوبر 1986، والحاصل على شهادة المرحلة العليا من المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالمغرب، إداريا مدنيا من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارًا من التاريخ المذكور أعلاه.

2- فنيين سامين للصحة من المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 720)
- امه بنت سمته قابلة دولة من المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 670) منذ 15 يوليو 1985.
- تانديا سالوم دامبا ممرض دولة من المستوى لثاني الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 660) منذ 2 أغسطس 1986.

مقرر رقم 081، صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم ممرضة دولة.

المادة الوحيدة : تعين وترسم السيدة اماها عال المولودة في 6 يوليو 1962 بأطار (شهادة ميلاد رقم 146 محررة بتاريخ 9 يوليو 1962 لوريتانية الجنسية والحاصلة على شهادة الدولة لصحة من المصلحة المركزية للتكوين المهني شعبة الممرضين في الرباط بالمغرب، ممرضة دولة من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 480) بدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 083، صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بقبول استقالة موظف.

المادة الوحيدة : تقبل استقالة السيد اسغير لد امبارك كاتب الضبط، الموظف بمديرية خزينة، اعتبارًا من 10 ديسمبر 1986 بناء على اللبه.

مقرر رقم 084، صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بترسيم أستاذين

المادة الأولى : يرسم السيد محمد نوح ولد حمد احيد، أستاذ مجاز متربص (العلامة القياسية 810) منذ 15 يوليو 1986، والذي كان سابقًا معلمًا في الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 750) منذ فاتح أكتوبر 1987، استاذًا جازًا الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع احتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة.

المادة الثانية : تمنح للمعني علاوة قدرها مائة (100) نقطة من العلامة القياسية على أساس شهادته وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1986.

مقرر رقم 086، صادر بتاريخ 30 يناير 1989، يقضي بمنح زيادة 100 نقطة من العلامة القياسية لموظف.

المادة الوحيدة : تمنح زيادة 100 نقطة من العلامة القياسية، اعتباراً من 12 مايو 1980، لصالح السيد با الحسن يرو، الكاتب الصحفي من المستوى الثاني والحائز على دبلوم الدراسات العليا في الصحافة من جامعة القاهرة.

مرسوم رقم 034.89، صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989، يقضي بتعيين في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

المادة الوحيدة : يعين الأشخاص التالية أسماؤهم في وزارة الوظيفة العمومية، والشغل والشباب والرياضة وذلك اعتباراً من 19 أكتوبر 1988.

أولاً : الديوان - الأمانة العامة :

- المستشار الفني : أفال يوسف، أستاذ للتربية البدنية والرياضية.

- المراقب الإداري : سي الشيخ عمر التجاني، أستاذ

- مدير التكوين المهني والتدريب : عبد الله ولد بيكر، أستاذ.

ثانياً : مدير التربية البدنية والرياضة :

- المدير : محمد سالم ولد هارونا، أستاذ التربية البدنية والرياضة.

- المدير المساعد : محمد ولد غالي، مفتش مساعد للشباب.

ثالثاً : مكتب المجمع الألبيني

- المدير : كان عبد الوهاب، مفتش الشباب والرياضة.

رابعاً : المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة :

- المدير : إنجيح ولد محمد سالم، مفتش للشباب.

مقرر رقم 092، صادر بتاريخ 6 فبراير

1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك مهندسي الاقتصاد الريفي.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد الأمين فال ولد محمد المكتتب منذ فاتح أغسطس 1988 والمصنف في سلم الاجور ف 1، المجموعة الأولى، الدرجة الأولى، والحاصل على المعهد التقني للزراعة ببغداد (العراق)، مهندساً في الاقتصاد الريفي من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 620) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من التاريخ المذكور اعلاه.

مقرر رقم 98، صادر بتاريخ 9 فبراير 1989، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.

المادة الأولى : تنتهي فترة تدريب السيد المختار ولد ماما، في مركز التعليم العالي للعلاجات التمريضية بدار اعتباراً من 9 أكتوبر 1988 ويوضع تحت تصرف وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة الثانية : يعين ويرسم السيد المختار ولد ماما، ممرض دولة الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ السادس أغسطس 1988، والحاصل على إفاة دبلوم مركز التعليم العالي للعلاجات التمريضية بدار (سنيغال)، أستاذاً مساعداً للتعليم الفني (شعبة الصحة) الدرجة الثانية (العلامة القياسية 730) وبدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 99، صادر بتاريخ 9 فبراير

1989، يقضي بتعيين استاذ حائز على شهادة الليسانص.

المادة الوحيدة : يعين السيد محمد ولد محمد ولد سيد الأمين، الاستاذ المتدرب الحائز على شهادة الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ 4 نوفمبر 1985 استاذاً حائزاً على شهادة الليسانص من الدرجة الأولى، العلامة القياسية 810، الأقدمية الاضافية : سنة واحدة؛ وذلك اعتباراً من 17 يناير 1987.

مقرر رقم 103، صادر بتاريخ 9 فبراير 1989،
يقضي بتعيين وترسيم في سلك المهندسين
المساعدين للهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد با الشيخ
التجاني، المكتتب والمنوح مرتب يماثل العلامة
القياسية 432 منذ 5 دجمبر 1979 والحاصل على
شهادة مساعد فني من مدرسة الاشغال
العمومية والموصلات (شعبة البنائيات) المملكة
المغربية، مهندسا مساعدا في الهندسة
المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني،
الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560)، وبدون
أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 17 يونيو 1980.

مقرر رقم 113، صادر بتاريخ 15 فبراير 1989،
يقضي بتعيين مدير للدروس والتدريبات
بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة الوحيدة : يعين السيد عبد الله الامام
مالك، أستاذ التعليم العالي المستوى 1 الدرجة
الأولى، العلامة القياسية 1010، مدير الدروس
والتدريبات بالمدرسة الوطنية للإدارة خلفا
للسيد استماعيل ولد اياهي الذي استدعي لمهام
أخرى.

مقرر رقم 128، صادر بتاريخ 22 فبراير
1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الاداريين
الماليين

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد سيدينا
ولد شيخنا، المولود سنة 1961 بتجكجة، والمكتتب
والمحول إلى وزارة السيد والاقتصاد البحري
بوصفه اداريا من سلك مساعدي الدولة منذ
ناتح يناير 1987 والحاصل على دبلوم تسيير
الإدارة البحرية من المعهد العالي في بنسما عيل
(إداريا مائلا (شعبة الإدارة البحرية)

مقرر رقم 131، صادر بتاريخ 26 فبراير
1989، يقضي بدمج بعض الموظفين في سلك
الفنيين السامين.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم الموظفون
التالية أسماؤهم والحاصلين على دبلوم فني سام
ممنوح من طرف وزارة الصحة الجزائرية
(مديرية التكوين)، فنيين سامين للصحة
المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية
600) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 19
يونيو 1988

- جدو ولد محمد الامين، ممرض دولة من
المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية
600) منذ فاتح أغسطس 1986.

- كان الشيخ تورادو، ممرض دولة من المستوى
الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ
فاتح أغسطس 1986.

- رمضان ولد محمد رمضان، ممرض دولة من
المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية
600) منذ 8 أغسطس 1986.

مقرر رقم 134، صادر بتاريخ فاتح مارس
1989، يقضي بدمج موظف في سلك الاداريين
المدنيين ومنحه مائة نقطة (100) من العلامة
القياسية.

المادة الوحيدة : يعين السيد عبد الله بن محمد
المولود سنة 1958 بكيفة والمكتتب والمحول إلى
المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط بصفته
استاذا من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح ابريل
1984 وناحائز على شهادة السلك العالي للمدرسة
الوطنية للإدارة العمومية بالرباط (المغرب)،
اداريا مدنيا من الدرجة الثانية الرتبة الأولى
(العلامة القياسية 760) بدون أقدمية مع زيادة مائة
نقطة من العلامة القياسية.

المادة الوحيدة : يعين السيد اسماعيل ولد اياهي، استاذ، اعتبارا من 16 نوفمبر 1989، مديرا مساعدا للمدرسة الوطنية للإدارة (وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة)

► وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.040 صادر بتاريخ 13 فبراير 1989 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير).

المادة الأولى : يعين رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير) كل من السادة :
- ببها ولد أحمد يوره، الأمين العام لوزارة التجارة والنقل، رئيسا
- سي عبد الله، مدير الطاقة، عضوا
- محمد ولد محمد مختار، ممثل وزارة المياه والطاقة، عضوا
- أحمد تياه، ممثل البنك المركزي الموريتاني، عضوا

المادة الثانية : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا المرسوم 84.116 الصادر بتاريخ 20 مايو 1984

المادة الثالثة : يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم.

► وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.045 صادر بتاريخ 22 فبراير 1989، يحدد تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية وقواعد تسييرها.

المادة الوحيدة : يعين السيد دمبا أمادو أمبو، ممرض دولة المستوى الثاني، الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 660) منذ فاتح اغسطس 1988، والحاصل على دبلوم مركز التعليم العالي للعلاجات التمريضية في دكار، استاذنا مساعدا للتعليم الفني (شعبة الصحة) من المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية 730)، بدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 136، صادر بتاريخ 4 مارس 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك ممرضي الدولة.

المادة الوحيدة : يعين ويرسم السيد محمد الأمين ولد ابراهيم دياختي، المولود سنة 1964 في نواكشوط (شهادة الميلاد رقم 302 بتاريخ 30 يوليو 1964 صادرة عن ضابط الحالة المدنية في نواكشوط) الموريتاني الجنسية والحاصل على دبلوم مساعد صحة للدولة (شعبة الممرضين) الممنوح من طرف مدرسة تكوين مساعدي الصحة في المغرب، ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 480)، وذلك اعتبارا من 28 فبراير 1988.

مقرر رقم 137، صادر بتاريخ 5 مارس 1989، يتعلق بدمج اداري مالي.

المادة الوحيدة : يعين السيد محمد عبد الله ولد محمد المصطفى مفتش ضرائب المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 740) منذ 18 يوليو 1986 والحائز على شهادة دراسات عليا متخصصة في ادارة الضرائب من جامعة دوفين الفرنسية باريس فرنسا، اداريا ماليا المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) وبدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 89.049 صادر بتاريخ 15 مارس 1989، يقضي بتعيين مدير مساعد للمدرسة الوطنية للإدارة.

الباب الثاني : عن تنظيم المدرسة

المادة الرابعة : يدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية مدير يعين بمرسوم، باقتراح من الوزير المكلف بالصحة؛ ويكلف بالتوجيه الاخلاقي والاداري والتربوي. ويؤازره، من جهة مجلس للدروس والتدريبات، ومن جهة أخرى مديرين للدروس ومراقب عام ومقتصد.

المادة الخامسة : يكون الاساتذة، برئاسة مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية، مجلس الدروس والتدريبات، الذي يشارك فيه مدير الدروس والمقتصد والمراقب العام والمساعدون والمساعدات بالمدرسة. ويجتمع المجلس مرة واحدة، على الاقل، كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسه. ولا تعتبر مداوات مجلس الدروس والتدريبات قانونية إلا إذا حضرها نصف عدد الاعضاء، على الاقل. وتتولى مديرية الدروس والتدريبات بالمدرسة سكرتارية الجلسات. وتعتبر وظائف اعضاء مجلس الدروس والتدريبات مجانية.

المادة السادسة : يكلف مجلس الدروس

والتدريبات بما يلي :

- اعداد نظام الدروس والتدريبات
- وضع لائحة الاساتذة المكلفين بالدروس
- اعطاء وجهة نظرة حول جميع المسائل ذات الطابع التربوي
- وضع اقتراحات القبول بالاقسام العليا تبعاً للمعدل السنوي وامتحانات نهاية السنة.
- اقتراح الاجراءات الضرورية لانجاز المهام المنوطة بالمدرسة.

المادة السابعة : يساهم مدير الدروس، شأنه في ذلك شأن الاساتذة، في التكوين الاخلاقي والحافطة على النظام؛ كما يكلف في الوقت نفسه، تحت اشراف مدير المدرسة، بتنظيم التدريبات التطبيقية بالمستشفى والمصالح الصحية الاخرى؛ وباعداد الجداول الزمنية والسهر على تنسيق مختلف الدروس المقدمة في

الباب الاول : عن دور المدرسة

المادة الاولى : يعاد تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية وفقاً لقتضيات هذا المرسوم.

المادة الثانية : تكلف المدرسة الوطنية للصحة العمومية بتكوين الاسلاك التالية :

- فنيو الصحة السامون
- فنيو الصحة
- قابلات الدولة
- ممرضو الدولة
- الممرضون الصحيون والاجتماعيون
- المساعدون الاجتماعيون
- كما تكلف المدرسة الوطنية للصحة العمومية، ايضا، بتحسين خبرات عمال وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية المطلوب حصولهم على تكوين اضافي وإلى جانب هذا التعليم الخاص، يمكن دورات تحسين الخبرة هؤلاء الموظفين من تحضير المسابقات الفتوحة امامهم.

لمادة الثالثة : تضم المدرسة الوطنية للصحة العمومية ثلاثة اسلاك تعليمية يطلق عليها : (أ) :

- (ب) و(ج) :
 - سلك (أ) التعليمي :
- مهده إلى هذا السلك بتكوين فنيين سامين في مختلف التخصصات الصحية الجراحية

الصحية - العضوية والصيدلة.

- سلك (ب) التعليمي :

يضم هذا السلك اربعة اقسام مفتوحة، على التوالي، أمام :

التلميذات اللواتي تتخصصن كقابلات دولة، التلاميذ الذين يتخصصون كمبرضي دولة، التلاميذ الذين يعدون لوظائف فنيي الصحة من مختلف التخصصات الصحية، الجراحية العضوية والصيدلة.

التلاميذ الذين يكونون لوظائف مساعدين اجتماعيين

- سلك (ج) التعليمي :

يتولى هذا السلك تكوين ممرضين صحيين اجتماعيين.

المدرسة ومراقبة انضباط الاساتذة. ويوجد مديران للدروس يتولى احدهما الدروس بالعربية والآخر الدروس بالفرنسية. ويعينان بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة الثامنة : في حالة تغيب المدير أو تعذر مزاولته لمهامه، يعهد باختصاصاته الادارية لمدير الدروس الاقدم في الخدمة، وإن لم يوجد لمدير الدروس الاكبر سنا.

المادة التاسعة : يتولى المقتصد، تحت اشراف مدير المدرسة التسيير المالي والمادي للمؤسسة، وذلك طبقا للنصوص المعمول بها. ويعين المقتصد بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة.

المادة العاشرة : يكلف المراقب العام بانتظام التلاميذ ويسهر مع مديري الدروس والمقتصد على تنظيم الانشطة الثقافية والرياضية، وخلق الظروف المادية والمعنوية للعمل الضروري من أجل حسن سير المدرسة. ويعين المراقب العام بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة الحادية عشر : تجتمع هيئة دائمة لمجلس الدروس بوصفها مجلسا للتأديب. ويتكون هذا المجلس كما يلي :

الرئيس :
مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية.
الاعضاء :

مديرو الدروس، المراقب العام، المقتصد، ثلاث اساتذة يمثلون الهيئة التعليمية ويختارهم زملاؤهم، ثلاث ممثلين عن التلاميذ يختارهم زملاؤهم.

المادة الثانية عشرة : يعين الاساتذة الدائمون بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

ويعين مدير المدرسة، عند الاقتضاء الاساتذة المكلفين بالدروس ويحصل هؤلاء على تعويض عن الساعة تحدد نسبته بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة

المادة الثالثة عشرة : يحدد النظام الداخلي للمدرسة، سيرها والنظام فيها وشروط طرد التلاميذ، وكذا الضمانات التي يجب ان يخضع لها الطرد وغيره من العقوبات. وتصدر هذه القرارات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من مجلس الدروس والتدريبات.

المادة الرابعة عشرة : يحصل التلاميذ غير الموظفين والوكلاء المساعدين المكتتبين عن طريق المسابقة المباشرة بعد قبولهم مباشرة في المدرسة، على منحة شهرية تحدد نسبتها كما يلي

- 6500 اوقية لسلك (أ)
- 4000 اوقية لسلك (ب)
- 2500 اوقية لسلك (ج)

ويحتفظ الموظفون وكذلك الوكلاء المساعدون الذين دخلوا المدرسة الوطنية للصحة العمومية عن طريق المسابقة المهنية، بصفتهم تلك وبالرواتب التي كانوا يتقاضونها إلا إذا كانت اقل من نسبة المنحة المحددة في الفقرة السابقة وعندئذ يحصلون على تلك المنحة.

ويعتبر الموظفون، طيلة فترة الدراسة في وضعية اعارة بالنسبة لهيئاتهم الأصلية.

المادة الخامسة عشرة : يخضع التلاميذ، طيلة فترة الدراسة لرقابة الوزير المكلف بالصحة.

المادة السادسة عشرة : يبقى الموظفون والوكلاء المدعوون لتدريبات تحسين الخبرة على حساب ادارتهم الأصلية.

المادة السابعة عشرة : يجب على كل تلميذ مستقيل أو مطرود لأسباب تأديبية أن يعيد للدولة المبلغ الكامل الذي انفقته المجموعة الوطنية في سبيل تكوينه.

المادة الثانية والعشرون : يحدد التنظيم المادي للمسابقات وشروط المشاركة فيها، وتاريخ إعلان مواد الامتحان وبرامجها، بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة.

المادة الثالثة والعشرون : تحدد لوائح المترشحين القبولين للمشاركة في المسابقات بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة.

المادة الرابعة والعشرون : تعين لجان تصحيح المسابقات بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة.

وتضم كل لجنة، بالإضافة إلى رئيسها، وجوبا، ممثلا عن وزارة الصحة وآخر عن وزارة الوظيفة العمومية، فضلا عن اساتذة من المدرسة.

ويمكن عند الاقتصاد تعيين متحنيين خاصين ببعض المواد، وذلك وفقا لاجراءات الأئمة المذكور.

ويتولى رئيس واحد ادارة المسابقات الباشرة والمهنية للدخول إلى قسم من السالك نفسه، إضافة إلى عضوين مشتركين في لجان تصحيح هذه المسابقات.

ولا يمكن أن يعين مدير المدرسة رئيسا للجنة الامتحان.

المادة الخامسة والعشرون : تضع لجنة التصحيح بعد نهاية الامتحان ووضع العلامات، لائحة المترشحين الناجحين حسب ترتيب الاستحقاق وفي حدود القاعد المتوفرة، كما تضع أيضا لائحة تكميلية تحمل اسماء المترشحين الحاصلين على الشروط المطلوبة لترتيبهم.

ويمكن أن يدعى هؤلاء لشغل القاعد الشاغرة او التي ستكون كذلك خلال الشهر بين التالين لبداية الدروس.

الباب الثالث : عن شروط القبول

القسم الاول : عن دخول اسلاك التكوين

الفصل الاول : احكام عامة

المادة الثامنة عشرة : تنظم، لدخول مختلف الاسلاك المحددة في المادة الثانية من هذا اللرسوم، مسابقات مباشرة ومهنية.

المادة التاسعة عشرة : تنظم هذه المسابقات وفقا للمرسوم رقم 73-048 الصادر بتاريخ 2 مارس 1973 والتمتق بالنظام العام لمسابقات الدخول في مؤسسات تكوين الموظفين ونصوصه المعدلة.

وتفتح هذه المسابقات أمام المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الباب الاول من القانون 67-169 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 والتضمن النظام الأساسي للموظيفة العمومية والنصوص المعدلة له، والشروط المذكورة في المواد 32-33 و34 من هذا اللرسوم.

المادة العشرون : لا يسمح لتلامذة المدرسة بالمشاركة في هذه المسابقات، كما لا يمكن لأي أحد ان يتقدم أكثر من ثلاث مرات لمسابقة دخول في السالك نفسه.

ولا يمكن من جهة أخرى لأي تلميذ كان موضوعا لاجراء الطرد من المدرسة لاسباب تأديبية او نقص في نتائجه أن يتقدم لاية مسابقة للاكتتاب، إلا بعد ثلاث سنوات، تحسب ابتداء من تاريخ طرده.

المادة الواحدة والعشرون : يحدد عدد القاعد المخصصة لكل سلك ومسابقة بشهرين على الأقل، قبل التاريخ المحدد لبداية الامتحانات وذلك بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة ولا يمكن ان يكون عدد القاعد المخصصة للمسابقات المهنية اقل من ثلث تلك المخصصة للسالك نفسه.

ويجوز تخصيص القاعد الشاغرة في احدى المسابقات للمسابقة اخرى.

المادة الواحدة والثلاثون : تفتح مسابقات دخول السنة الدراسية الأولى من سلك (ج) بالدرسة الوطنية للصحة العمومية، أمام المترشحين الحائزين على شهادة دراسية من السنة الثالثة، من السلك الأول، من التعليم الثانوي.

ويجوز للمترشحين الحاصلين على شهادة الاعدادية، المشاركة في هذه المسابقات.

الفصل الثالث : عن المسابقات المهنية

المادة الثامنة والثلاثون : تفتح المسابقات المهنية أمام الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط السن النصوص عليها في المادة (21) المعدلة من القانون 67-169 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 والمتضمن للنظام الأساسي للوظيفة العمومية. ويجب، فضلا عن ذلك، على المترشحين عند بدء المسابقة ان يكونوا :

1- قد مروا بتدريب لتحسين الخبرة
2- قد امضوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية سواء في سلك مصنف في الفئات الترتيبية، في اخفض مستوى يلي مباشرة السلك المطلوب دخوله؛ او في سلك من الفئة نفسها ولكنه مرتب من حيث العلامة القياسية في مستوى اخفض من السلك المطلوب.

وفي هذه الحالة الأخيرة يعفى المترشحون من تدريب تحسين الخبرة.

المادة الثالثة والثلاثون : تفتح هذه المسابقات، ايضا، أمام الوكلاء الغير مرسمين المتوفرة فيهم الشروط المتعلقة بالسن وتحسين الخبرة المنصوص عليها في المادة 32 اعلاه، اضافة إلى ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في وظيفة مرتبة في الفئة نفسها من السلك المطلوب.

القسم الثاني : عن القبول في دورات تحسين الخبرة

المادة الرابعة والثلاثون : تنظم بالدرسة الوطنية للصحة العمومية دورات اجبارية لتحسين الخبرة

المادة السادسة والعشرون : توضع علامات الامتحان من صفر إلى عشرين. وتعتبر علامة صفر مقصية. ولا يسمح لأحد بظهور اسمه على لوائح النجاح ما دام لم يشارك في جميع الامتحانات ولم يحصل على معدل 20/10 في مجموعها.

المادة السابعة والعشرون : تكون لوائح النجاح وتسمية المترشحين الناجحين وتوزعهم على مختلف اقسام كل سلك موضوع مقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالصحة والوزير الكلف بالوظيفة العمومية. ويجب على المترشحين الناجحين ان يوقعوا قبل دخولهم في المؤسسة، التزاما بخدمة الدولة لمدة عشر سنوات بعد نهاية تكوينهم.

الفصل الثاني : عن المسابقات المباشرة

المادة الثامنة والعشرون : تفتح المسابقات المباشرة، أمام المترشحين المغربانيين فقط الذين تتوفر فيهم شروط السن النصوص عليها في المادة (21) المعدلة من القانون 67-169 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 والمتضمن للنظام الأساسي للوظيفة العمومية.

المادة التاسعة والعشرون : تفتح مسابقات دخول السنة الدراسية الأولى من سلك (أ) بالدرسة الوطنية للصحة العمومية، عند الاقتضاء، أمام المترشحين الحاصلين على شهادة الباكلوريا من التعليم الثانوي، اذا ما اعتبر الاكثاب بالطريقة المهنية غير كاف.

المادة الثلاثون : تفتح المسابقات دخول السنة الاولى من سلك (ب) بالدرسة الوطنية للصحة العمومية، امام المترشحين الحائزين على شهادة ختم الدروس في التعليم الثانوي.

كما يجوز للمترشحين الحائزين على شهادة الباكلوريا، المشاركة في هذه المسابقات.

المادة الثامنة والثلاثون : تتم التدريبات الموقفة في مختلف المصالح الطبية بنواكشوط والراكن الصحية والاجتماعية الأخرى بمنطقة نواكشوط.

تنظم التدريبات الدائمة لمدة 45 يوما على الأقل وثلاثة أشهر على الأكثر لمصالح تلامذة سلك (ب) وذلك خلال السنة الثالثة، من الدراسة. ويمكن أن تجرى هذه التدريبات في أي مكان من الراكن الصحية والاجتماعية بالبلاد.

المادة التاسعة والثلاثون : تنتج علامة الدراسة من العلامات المعطاة كل سنة للتلاميذ، من طرف الاساتذة والكلفين بالدروس، على جميع المواد والتمارين في مختلف المواد التعليمية؛ وكذا العلامة المعطاة من طرف مدير الدراسة للسلوك العام. وضارب هذه العلامة الأخيرة هو (1)، أما التدريبات فتعطي علاماتها من طرف رؤساء المصالح التي تم فيها التدريب.

ولا تدخل علامة التدريب في تحديد علامة الدراسة بل تعتبر فقط لتأكيد التدريب وتصديقه. وعندما تنقص علامة التدريب عن 20/10 يصبح ناقصا. ولا يسمح للتلميذ الذي شارك في ثلاث تدريبات ناقصة خلال السنة، بالشاركة في امتحانات نهاية السنة الدراسية المعينة إلا بقرار استثنائي صادر عن مجلس الدروس والتدريبات.

المادة الأربعون : تكون الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية بالنسبة كل سلك، فترة تمهيدية يخضع بعدها التلاميذ لامتحان في المواد الأساسية المدرسة.

ويحدد مجلس الدروس والتدريبات اجراءات هذا الامتحان.

ولا يجوز لأي تلميذ متابعة الدراسة، ما لم يحصل في مجموع المواد على معدل 20/10.

صالح العمال الذين قضوا ثلاث سنوات من لخدمة الفعلية ابتداء من فاتح يناير من السنة لقررة، وذلك وفقا للتقديرات العدة، لهذا لغرض من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة الخامسة والثلاثون : سيكون افتتاح مدة الدورات ومدتها والاقسام التي يمكن ان يضمها ولائحة الموظفين او الوكلاء المساعدين لدعوين للمشاركة فيها، موضوعا لقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير لكلف بالوظيفة العمومية.

الباب الرابع : عن أنشطة التدريس والتدريب ودورات التكوين

القسم الاول : عن الدراسة

المادة السادسة والثلاثون : مدة الدراسة ستان للسلكين (أ) و(ب) وثلاث سنوات للسلك (ب).

تعتبر السنة الأولى من السلك (ب) مشتركة لجميع اقسامه ما عدا القسم الخاص بالساعدين اجتماعيين.

تقبل ممرضات الدولة الناجحات في المسابقة هنية للدخول في سلك تكوين قابلات الدولة، مباشرة في السنة الثانية من هذا السلك.

المادة السابعة والثلاثون : تشتمل كل دورة بللمية على ما يلي :

• تعليم نظري يرمي إلى تعميق المعارف
• ساسية للتلاميذ واعمالهم أسس التكوين
تقني.

• دروس و تمارين تطبيقية تتعلق بالوظيفة
• يي بعدها السلك.

• دورات تدريبية موقفة او دائمة تتم في مختلف راكن الصحية والاجتماعية بالبلاد او في الخارج
• ند الاقتضاء.

3- ويمكن ان تتضمن فضلا عن ذلك دروسا تحضيرية للمسابقات التي ستجرى في السنة وذلك لصالح المهتمين بتلك المسابقات.

المادة السادسة والاربعون : تحدد البرامج الخاصة بالدروس طبقا لنوعية التدريب وبناء على اقتراح من مجلس الدروس والتدريبات.

المادة السابعة والثلاثون : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا المرسوم رقم 83.047 الصادر بتاريخ 7 فبراير 1983

المادة الثامنة والاربعون : يكلف الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بتطبيق هذا المرسوم.

» وزارة الثقافة والشؤون الاسلامية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 14-89، صادر بتاريخ 13 فبراير 1989، يقضي بالحاق المتحف بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الاولى : تلحق مصلحة المتاحف بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الثانية : يصبح الموظفون العاملون بمصلحة المتحف الوطني في وضعية معارين للمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وذلك وفقا للشروط المحددة في المواد من 69 إلى 86 من القانون رقم 169-67، الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 والمتضمن للقانون الاساسي للوظيفة العمومية والمعدل لامر القانوني رقم 14.80 الصادر بتاريخ 25 يناير 1980.

المادة الواحدة والاربعون : يخضع التلاميذ في نهاية كل سنة تعليمية لامتحان في المواد الاساسية المدرسة في اسلاكهم وأقسامهم. وتنتج علامة الامتحان من جميع الدرجات بعد اعمال الضارب واحد (1)

المادة الثانية والاربعون : يرتب التلاميذ في نهاية كل سنة تعليمية وفقا لمعدلاتهم وعلامات الدراسة والامتحان. ويجب على كل تلميذ ان يحصل كل سنة على معدل 20/10

المادة الثالثة والاربعون : يوضع ترتيب التلاميذ وفقا لمعدلاتهم الناتجة عن معدلات علامات الدراسة والامتحانات كل سنة دراسية، وذلك في نهاية السنة الدراسية الاخيرة.

المادة الرابعة والاربعون : في نهاية الدراسة وشريطة حصولهم على معدل عام يساوي 20/10، وفقا للشروط المحددة في المادتين 41 و42 المذكورتين أعلاه :

- يحصل تلامذة سلك (أ) القصير على دبلوم فني سام في الصحة.

- ويحصل تلامذة سلك (ب) على دبلوم قابلة دولة، او فني صحي او مساعد صحي واجتماعي.

- ويحصل تلامذة سلك (ج) على شهادة ممرض صحي واجتماعي

القسم الثاني : عن التدريبات

وتحسين الخبرة

المادة الخامسة والاربعون : يتابع المظفون المدعوون لدورات تحسين الخبرة تعليما يتضمن ما يلي :

1- دروسا تطبيقية لمراجعة معلوماتهم الاساسية العامة والتقنية وتعميقها وتحصيل معارف جديدة.

2- تمارين تطبيقية ترمي إلى تحسين تكوينهم التقني، او تعويدهم على الطرق الجديدة وأساليب العمل.

المادة الرابعة : يكلف منسق المقاطعة على وجه الخصوص بما يلي :

- امداد المنسق الجهوي بالدراسات والتحريات والتقارير والبيانات المفيدة

- تخطيط النشاطات التي سيقام بها في مجال محو الامية وتعليم الكبار زمانيا ومكانيا.

- تحديد محتوى برامج محو الامية وتكوين المكلفين بمحو الامية.

- ضمان التأطير الاداري والتربوي للمعلمين في فصول محو الامية، ومتابعة حملات محو الامية على مستوى المقاطعة.

- تحضير تقارير فصلية وسنوية حول الانجازات في مجال محو الامية للمنسق الجهوي لمحو الامية والقيام باحصائيات دقيقة حول المحاضر والمدارس التقليدية والمدرسين في مراكز محو الامية والاميين والقريبي العهد بالامية والمباني والمنشآت التربوية.

- السهر على تطبيق التعليمات التربوية والادارية الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الاصلي ومحاربة الامية.

- المشاركة في كل النشاطات المتعلقة بمحو الامية وتعليم الكبار على مستوى المقاطعات.

المادة الخامسة : يحصل منسق محو الامية بالمقاطعة على علاوة اضافية وشهرية تصل إلى مبلغ جزافي يساوي ألفي أوقية.

المادة السادسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية وكاتب الدولة لمحو الامية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة الثالثة : يوضع الوكلاء المساعدون املون في المتحف الوطني تحت تصرف المعهد بريتاني للبحث العلمي وفقا لمقتضيات المادة 26 من المرسوم رقم 055.75 الصادر بتاريخ 21 رابر 1975 المتعلق بالوكلاء الساعدين

المادة الرابعة : تلغى كافة الترتيبات السابقة خالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في دتين 15 و16 من المرسوم رقم 87-97 الصادر اريخ 24 اغسطس 1987 المتعلقة بمصلحة ناخف.

المادة الخامسة : يكلف وزير الثقافة بتنفيذ المرسوم.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الاصلي ومحاربة الامية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.033، صادر بتاريخ فاتح رابر 1989، يقضي باستحداث وظائف منسقين مستوى المقاطعات.

مادة الاولى : تستحدث وظيفة منسق لمحو الامية مستوى كل مقاطعة.

مادة الثانية : يعين منسق المقاطعة بواسطة وزير صادر عن كاتب الدولة المكلف بمحاربة امية.

مادة الثالثة : يخضع منسق المقاطعة للسلطة ادارية للحاكم كما يعمل تحت الرقابة الفنية منسق الجهوي لمحو الامية

3- اشعارات

الساعة	التاريخ
30 و 9	08، 16، 22، و 27 فبراير 1989
30 و 9	09، 15، 20 و 29 مارس 1989
30 و 9	08، 17، 25 و 28 يونيو 1989
30 و 9	08، 16، 22 و 24 يوليو 1989
30 و 9	08، 15، 16، و 29 اغسطس 1989
30 و 9	08، 17 و 27 سبتمبر 1989
30 و 9	08، 18 و 30 اكتوبر 1989

الساعة	التاريخ
--------	---------

محكمة مقاطعة سيلبابي
المكان : قصر العدالة

30 و 9	22، 26، 29، و 31 دجمبر 1988
30 و 9	08، 16، 23، و 30 يناير 1989